

معايير تحديد القواعد الدستورية دراسة تطبيقية على تشريعات المجلس الوطني لكوردستان العراق (١٩٩٢ - ١٩٩٦)

المدرس المساعد. واحد عمر محي الدين / جامعة السليمانية / كلية القانون

المقدمة

حمل احتلال العراق لدولة الكويت وأحداث حرب الخليج الثانية وتداعياتها معه الآلام والأمل للشعب العراقي عامة وللشعب الكردي خاصة ، حيث أفرزت أحداث تاريخية أهمها الانتفاضة الشعبية في آذار عام ١٩٩١ وما رافقتها من الانتكاسة وأعمال القمع والإبادة والهجرة الجماعية لهذا الشعب من قبل الحكومة العراقية ، تلك الأحداث التي هزت الضمير العالمي وحركتها باتجاه بلورة رأي عام عالمي رسمي وغير رسمي أنصبت في صالح فهم وتفهم أعمق لمعاناة هذا الشعب ودعم قضيتها في الأوساط الدولية ، مما نجم عنها تنفيذ مشروع (Provide Comfort) من قبل الحلفاء بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، وكذلك قيام الحكومة العراقية بسحب إدارتها الحكومية والحزبية من المناطق المحررة من كوردستان ، هذا ما دفع الجبهة الكوردستانية باعتبارها سلطة الأمر الواقع (DEFACTO) وصاحبة الشرعية الشعبية في الإقليم إلى إصدار قرار بإجراء انتخابات نيابية وأخرى لانتخاب قائد الحركة التحررية الوطنية الكوردية في الإقليم ، وإصدارها لهذا الغرض القانون رقم (١) قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق (في ١٩٩٢/٤/٨) والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ قانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية) . أجريت في (١٩٩٢/٥/١٩) عملية انتخابات عامة حرة سرية ومباشرة لأعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق وبحضور مراقبين دوليين أسفرت عن تشكيل المجلس ، ثم شكلت في (١٩٩٢/٧/٥) أول حكومة (سلطة تنفيذية) للإقليم بعد أن حازت على ثقة المجلس الوطني للإقليم . وقد أصدر هذا المجلس من جانب واحد في (١٩٩٢/١٠/٤) بيان إعلان الاتحاد الفيدرالي) على أساس الاتحاد الفيدرالي ضمن عراق ديمقراطي برلماني تعددي يحترم حقوق الإنسان ، وقد تم إقرار البيان من قبل المجلس الوطني بقراره المرقم (٢٢) في (١٩٩٢/١٠/٤) . وقد أصدر المجلس منذ تشكيله في عام ١٩٩٢ ولغاية عام ١٩٩٦ مجموعة من القوانين والقرارات ، وهي باكورة العمل القانوني لهذه الهيئة والتي من قبلها وضعت الأسس القانونية العامة لبناء التنظيم القانوني في الإقليم بغية تنظيم عمل مؤسساتها من ناحية وتحديد طبيعة العلاقة القانونية المستقبلية بين إقليم كوردستان والإقليم العربي .

مشكلة البحث : تتمثل مشكلة البحث في دراسة القوانين وقرارات المجلس الوطني لكوردستان العراق التي صدرت خلال السنوات ١٩٩٢-١٩٩٦ وتحليل مضامينها ، وذلك بهدف الإجابة على الأسئلة الآتية :

- هل هنالك في إقليم كردستان العراق دستور أو قواعد دستورية مكتوبة أو عرفية ، بحيث تشكل أحكامها الأسس والإطار القانوني العام لقوانين وقرارات المجلس الوطني للإقليم والهيئات الأخرى في الإقليم ؟
 - هل ان تلك القوانين والقرارات هي من طبيعة ومرتبة واحدة أم يمكن التمييز فيما بينها من هذه الناحية ؟ بتعبير آخر ، هل يمكن اعتبار بعضها ذات طبيعة أو مضمون أو وظيفة دستورية وفقاً لمعيار معين من معايير تعريف القانون الدستوري أم لا ؟
 - بالأخذ بنظر الاعتبار الوضع القانوني والواقعي لحكومة الإقليم على الصعيدين الوطني والدولي والتحسب لآفاقها المستقبلية ، ألا يستوجب حسن سير عمل سلطات الإقليم وضمان استقرار وتطور نظامها القانوني ضمن الإطار المحدد لها إيجاد السبل القانونية الكفيلة بتكامل الأسس القانونية لنظام الحكم في الإقليم لإضفاء شرعية قانونية أسمى على قوانين وقرارات المجلس الوطني للإقليم ؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب ، يثار أمام الباحث سؤال تابع يتمثل في الآتي : - إذا كان الأمر كذلك ، فما هي السبل الكفيلة إلى بلوغ ذلك ؟ وكيف السبيل إلى ضمان احترام السلطات الثلاثة لإختصاصاتها وصلاحياتها المحددة ؟ هذا ما سوف نسعى للإجابة عليها في هذا البحث .
 - **أهمية البحث :** تكمن أهمية موضوع البحث من الناحية العلمية القانونية في كونه موضوع لم يدرس من هذه الزاوية بالتحديد ، إلى جانب أهيمته العلمية والتطبيقية المتمثلة في محاولة الباحث الوصول إلى استنتاجات وتقديم توصيات ومقترحات بهذا الصدد بأمل أن تغدو هدف وضع الضمانات القانونية لترسيخ وتطوير الأسس القانونية الديمقراطية لحكومة الإقليم بصورة أكثر شمولية وعمقاً مما كانت عليها في ظل قوانين المجلس الوطني للإقليم خلال الإطار الزمني المحدد لموضوع الدراسة .
 - **صعوبات البحث :** تكمن الصعوبة الرئيسية في نظرنا في دراسة موضوع البحث في طبيعة الموضوع ذاته ، كون البحث يتعلق بدراسة قوانين وقرارات ومؤسسات في ظل وضع قانوني يمكن أن يوصف بـ " استثنائي " أو " فريد من نوعه " ، بحيث لا مثيل له في وضع الشعوب والحكومات الأخرى في العالم في الوقت الحاضر .
 - **منهجية البحث :** لكي يحقق البحث الأهداف العلمية والعملية المرجوة منه ، وبالأخذ بنظر الاعتبار الطبيعة القانونية للموضوع وحقل دراسته بين الفروع الأخرى للقانون ، يميل الباحث إلى اعتماد المنهج التحليلي القانوني المقترب إلى عرض وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع بالإستناد إلى أسس علمية وقانونية عامة ومقارنتها بمعايير تحديد القواعد الدستورية وتمييزها عن القواعد الاعتيادية .
 - **هيكلية البحث :** بهدف إنجاز البحث ضمن إطار الأسس والتسلسل العلمي والوصول إلى أهداف الدراسة ، نرى من المناسب تقسيم هيكلية الدراسة إلى مقدمة ومبحثين ؛ نتطرق في المبحث الأول ومن خلال مطلبين إلى تعريف القانون الدستوري وفقاً للمعايير المختلفة والتعريف بالقوانين والقرارات الصادرة عن المجلس الوطني للإقليم ، في حين تم تخصيص المبحث الثاني إلى تحليل تلك القوانين والقرارات في ضوء تعريف القانون الدستوري ومعايير تحديد القواعد الدستورية وتمييزها عن القواعد الاعتيادية . وقد انتهى البحث بحملة استنتاجات وتوصيات ومقترحات بهذا الخصوص .
- المبحث الأول : حول مفهوم الدستور والتعريف بتشريعات المجلس الوطني للإقليم (١٩٩٦-١٩٩٢)**
- (
- المطلب الأول : حول مفهوم الدستور :** يتفق الفقهاء على حقيقة صعوبة إيراد تعريف عام جامع مانع شامل متفق عليه للقانون الدستوري ، كونه من العلوم الإنسانية ، ويقع المرفأ تحت تأثير عوامل ومؤثرات فكرية وسياسية وعلمية ومنهجية ولغوية وتاريخية وأكاديمية ومنطقية واقتصادية واجتماعية . فضلاً عن ذلك ، يمكن الأخذ بنظر الاعتبار حقيقة كون هذا الفرع أحدث فروع القوانين المختلفة ، وذلك بالرغم من إن موضوع القانون الدستوري الرئيسي هو نظام الحكم في المجتمع السياسي وبالتالي فإن قواعده قرينة كل مجتمع سياسي .^(١) لهذا اتجه الباحثون عند دراسة الموضوع إلى تحديد الاتجاهات المختلفة لمفهوم القانون الدستوري والمعايير المختلفة المعتمدة . فمنهم من قسمها إلى ثلاثة مدارس (المدرسة القانونية الشكلية) و (المدرسة الاجتماعية السياسية) و (المدرسة الاشتراكية) وحده آخرون وفقاً لدلولاته المختلفة إلى : (المدلول اللغوي أو المنطقي) و (المدلول التاريخي) و (المدلول الشكلي) و (المدلول الموضوعي) ، وقسمه آخرون وفقاً لمعايير أربعة تقابل الموضوعات الأربعة التي اتخذت أساساً للتعريف إلى : (المعيار اللغوي) و (المعيار الشكلي) و (المعيار الموضوعي) و (المعيار الأكاديمي) ، وصنفه آخرون إلى ثلاثة وفقاً لمعيارين الأول تقليدي ويتضمن (الموضوعي والشكلي) والثاني المعيار الحديث .

أولاً : - الدستور لفظاً واصطلاحاً :

يقول ((د. ادمون رباط)) (إن كلمة " دستور " بمعنى Constitution في اللغتين الفرنسية والإنجليزية ، فارسية الأصل ، كانت تعني بعض الوظائف الكبرى في إيران)^(٢) ، كما وردت في قاموس القانوني بمعنى قانون أساسي^(٣) ويرى ((د. إبراهيم عبد العزيز شيجا)) "الراجع إن كلمة " دستور " ليست عربية المنبت ، وإنما هي كلمة فارسية الأصل ، وتعني الأساس أو القاعدة كما تعني الأذن أو الترخيص ، وتعبير دستور يقابله في اللغة الفرنسية اصطلاح Constitution ويعني التأييد أو البناء أو التنظيم"^(٤) . ويعبر عن ذلك ((د. حسان محمد شفيق)) بأنه " إذا كان المدلول اللغوي للدستور يفيد التأسيس أو التكوين في اللغة الإنجليزية والفرنسية Constitution فإن الاستعمال العربي لكلمة الدستور والتي هي من اصل فارسي تفيد الإشارة إلى ما يتعلق بالحكم " دست " يد " ور " صاحب"^(٥) . كما يرى انه " تاريخياً كانت دول المدن اليونانية القديمة ومن بعدها روما من الأوائل في معرفة الدساتير العرفية وجغرافياً فإن الأخذ بالدساتير كان وبصورة خاصة محصوراً بشرق البحر الأبيض المتوسط"^(٦) . و" إذا سبق وعمل بكلمة الدستور عند اليونان والرومان ، ثم إعلان الدستور الأمريكي والفرنسي (في نهاية القرن الثامن عشر) فإن استخدام اصطلاح القانون الدستوري كمادة ومنهج أكاديمي لم تثبت إلا عام ١٧٩٧ ولأول مرة في إيطاليا وعلى يد الفقيه الإيطالي (دي ليزسو De lezzo) عندما جعل مادة القانون الدستوري عنواناً لمحاضرات ألقاها في جامعة (فيراره Ferrare)"^(٧) . وقد شاع اصطلاح " الدستور " في مصر منذ ١٩٢٣ بصفة خاصة ، أما قبل ذلك فكان الشائع هو لفظ " القانون النظامي " أو " القانون الأساسي " وقد استعمل هذا اللفظ الأخير الدستور العراقي (لسنة ١٩٢٥) وأفرد لهذه التسمية المادة الأولى منه . أما سائر الدول العربية فالشائع فيها هو اصطلاح " الدستور "^(٨) تبين مما سبق :-

- إن الرأي الغالب يرى ان كلمة " دستور " فارسية الأصل ، وان كنا نستصوب ان يقال " إيرانية الأصل " لغة ، لان الكلمة مشتركة الجذر والمدلول في اللغتين الفارسية والكردية .
- والكلمة عنت : الوظائف الكبرى ، الأساس ، التأسيس ، التكوين ، القاعدة ، الأذن ، الترخيص ، وفي اللغات الفرنسية والإنجليزية Constitution كاصطلاح يعني التأسيس أو البناء أو التنظيم .
- ان دول المدن اليونانية القديمة ومن بعدها روما كانت دولاً سابقه في معرفة الدساتير العرفية ، والأخذ بالدساتير كان وبصورة خاصة محصوراً بشرق البحر الأبيض المتوسط .
- انه ثبت استخدام اصطلاح القانون الدستوري كمادة ومنهج أكاديمي في عام ١٧٩٧ في إيطاليا . كما أعلن الدستوريين الأمريكي والفرنسي في نهاية القرن الثامن عشر .
- انه استخدم في الدولة العثمانية مصطلح " المشروطية " وفي الدول العربية في البداية مصطلحي " القانون النظامي " أو " القانون الأساسي " ، ثم شاع استخدام اصطلاح القانون الدستوري في مصر عام ١٩٢٣ ومنها انتقل فيما بعد إلى الدول العربية الأخرى
- ان الدساتير العرفية أسبق ظهوراً واستخداماً لدى الدول من الدساتير المكتوبة .

ثانياً : أنواع الدساتير وأساليب نشأتها :

تنظم أساليب نشأة الدساتير المدونة ، أي الطرق التي تتبع في وضعها ، إلى أسلوبين ، وذلك من حيث مدى اعتناقها واتباعها للمبادئ الديمقراطية وهما : أسلوب غير الديمقراطي ويندرج تحته صورتان المنحة والعقد ، والأسلوب الديمقراطي ويتخذ صورتين الجمعية التأسيسية والاستفتاء الدستوري^(٩) . يضيف باحثون آخرون إلى ما سبق ما يسمى بالطريقة المختلطة وذلك بالقول ((نعتقد ان الأسلوب الأكثر ديمقراطية هو ما اطلقنا عليه " الطريقة المختلطة " ومفادها إعداد الدستور من قبل " مجلس " منتخب وقبل إقراره يطرح بالاستفتاء الشعبي ليقول الشعب رأيه في نتيجة عمل ممثليه الذين انتخبهم لهذا الغرض ، أي لغرض إعداد الدستور))^(١٠) باعتبار ان هذه الطريقة تقضي على عيوب الاستفتاء الشعبي والجمعية التأسيسية . أو ما يسمى " التصديق الشعبي " حيث ان السيادة الشعبية لا تلعب دوراً إيجابياً ، بل سلبياً . وهي لا تقرر شيئاً بل تقبل ما يعرض عليها في ظروف كثيراً ما يتعذر عليها فيها ان تتصرف على نحو آخر . . . ويتدخل الشعب ، أما عندما يطلب اليه ان يقر انقلاباً وقع ، أو تفويضاً بوضع دستور في المستقبل .^(١١) إلى جانب . . . الأساليب المألوفة يمكن ان يكون الدستور ثمرة معاهدة أو اتفاق دولي ، كدستور المملكة البولونية عام ١٨١٥ ودستور الإمبراطورية الألمانية لعام ١٨٧١

. إذ لا فرق في الطبيعة القانونية بين الاتفاق الدولي والدستور من حيث وحدة النظام القانوني. وكثيراً ما يوضع دستور الدولة الاتحادية بطرق الاتفاق الدولي. ^(١٧) فيما يتعلق بأنواع الدساتير فإنها تنقسم من حيث تدوينها إلى دساتير مكتوبة ودساتير عرفية، ومن حيث تعديلها إلى دساتير جامدة ودساتير مرنة ^(١٨) جدير بالتنويه أن هذه التسميات هي نسبية وليس مطلقة، ولكن مع ذلك تمثل القاعدة العامة بهذا الخصوص. كما يمكن أن تنقسم الدساتير من حيث الزمن (أي مدة العمل بها) إلى دساتير دائمة ودساتير مؤقتة ^(١٩).

ثالثاً : طرق تعديل وتعطيل وإنهاء الدساتير :

يرى بعض الفقهاء إلى أن القواعد الدستورية تلزم السلطات التي أوجدتها هذه القوانين فقط ولا تلزم الأمة، وبالتالي لها حق تعديلها وفق إرادتها دون تقييد بأي شكل معين، أما الرأي السائد فهو أنه لا يمكن تعديل الدستور إلا بالطريقة التي ينص عليها الدستور نفسه، ومن قبل السلطة التي يعينها لذلك ^(٢٠) وبخصوص نطاق التعديل فهناك الحظر الموضوعي الكلي أو الجزئي، الدائم أو المؤقت ^(٢١). أما تعطيل الدستور فقد يكون كلياً أو جزئياً، وقد يكون رسمياً أو فعلياً ^(٢٢) ونهاية أو إلغاء الدساتير أسلوبيين العادي (الرسمي) وغير العادي (غير الرسمي) وذلك عن طريق استخدام القوة والعنف ويتخذ إحدى الصورتين الثورة أو الانقلاب ^(٢٣).

المطلب الثاني : التعريف بتشريعات المجلس الوطني للإقليم :

إن قيام العراق باحتلال دولة الكويت المستقلة وذات السيادة والعضوة في منظمة الأمم المتحدة خلق ظروف جديدة داخلياً ودولياً نجم عنها رد فعل وطني وإقليمي ودولي ضد العراق، فقد تمثل ذلك على المستوى الدولي بقيام تحالف دولي ضدها في إطار منظمة الأمم المتحدة وذلك تطبيقاً لنظام الأمن الجماعي ومن خلال تطبيق قرارات مجلس الأمن التي صدرت بهذا الخصوص، ولا سيما تلك التي استندت إلى الفصل السابع من الميثاق. وهذا ما سحقت الفرصة على المستوى الوطني للحركة التحررية الوطنية في كردستان وبقية تيارات وأفراد المعارضة العراقية للقيام بالانتفاضة الشعبية المسلحة في آذار عام ١٩٩١ وما رافقتها من انتصارات وانتكاسات لها والتي وصلت في مرحلة منها إلى قمع وأعمال الإبادة الجماعية للسكان والهجرة المليونية للشعب عن الإقليم وذلك خشية من تلك الممارسات. وفي إطار كل تلك الظروف فإن استمرار الشعب في النضال والمقاومة الشعبية المسلحة ضد الاستبداد متفاعلاً مع الضغوط الدولية الممارسة ضد النظام الحاكم والمتمثلة في قوى التحالف الدولي مما أجبرت الحكومة العراقية إلى اتخاذ قرار سحب مؤسساته السياسية والإدارية من الجزء الأكبر من إقليم كردستان وفرض الحصار الاقتصادي عليه وهذا ما وضع الجبهة الكردستانية أمام امتحان صعب باعتبارها ممثلة للشعب الكردستاني وسلطة الأمر الواقع في الإقليم لذا فقد عزمت الجبهة على تحمل المسؤولية التاريخية لقيادة وإدارة الشعب في الإقليم وذلك من خلال العمل على إيجاد الأساس القانوني وتحليل الآلية المناسبة لتشكيل المؤسسات الدستورية لإقليم كردستان، وذلك من خلال القيام بالخطوة القانونية والسياسية الرئيسية المتمثلة بإصدار قانون انتخاب المجلس الوطني لكردستان العراق رقم (١) لعام ١٩٩٢ تلك الهيئة التي وضعت الأسس القانونية لبقية المؤسسات الدستورية في الإقليم وذلك تطبيقاً لبدأ حق تقرير المصير للشعوب المنصوص في المواثيق الدولية ((إن الجبهة الكردستانية قد قررت في عام ١٩٨٨ وبموجب نظامها الداخلي تشكيل مجلس وطني كردستاني معبر عن آراء شعب كردستان وممتلك لمناخ مفراته، إلا أنه لم تسنح الظروف المؤاتية لترجمة ذلك القرار إلى واقع عملي إلا في عام ١٩٩٢)). ^(٢٤) حيث أصدرت القيادة السياسية لجبهة كردستان العراق باعتبارها سلطة الأمر الواقع (De Facto) في (٨/٤/١٩٩٢) قانون انتخاب المجلس الوطني لكردستان العراق (قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ للمجلس الوطني لكردستان العراق) المتكون من إحدى وستون مادة مبنية في سبعة أبواب ^(٢٥). كما أصدرت في نفس اليوم قراراً يخص الدورة الانتخابية الأولى وحدها يقضي بتخصيص "٥" خمسة مقاعد في المجلس الوطني الكردستاني للأقلية القومية الآشورية لكافة طوائفهم من (الكلدان الكاثوليك، والكنائس الشرقية الآشورية" النسطورية" والسريان وغيرهم) يجري انتخابهم من قبل أبناء الشعب الآشوري في دوائر انتخابية خاصة بهم وبصورة ديمقراطية بما ينسجم، وقانون انتخاب المجلس الوطني لكردستان العراق رقم (١) الصادر بتاريخ ٨/٤/١٩٩٢. ^(٢٦) وهكذا وضعت الجبهة من خلال القانون رقم (١) والقرار أعلاه وهما يمثلان تشريع الضرورة الأساس القانوني لانتخاب المؤسسة الدستورية الرئيسية بحيث تصدر عنها التشريعات اللازمة لتكوين المؤسسات الدستورية الأخرى في الإقليم أهمها القوانين رقم (٢) قانون لسنة ١٩٩٢ قانون انتخابات قائد الحركة التحررية الكردية ^(٢٧) وقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ قانون مجلس وزراء إقليم كردستان ^(٢٨) والقوانين الخاصة بكل وزارة من وزارات السلطة التنفيذية في الإقليم، وقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ قانون السلطة القضائية ^(٢٩). والقوانين ذات الأرقام (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤) لسنة ١٩٩٣ - ^(٣٠)

- (١٠) قانون المطبوعات لإقليم كردستان العراق.

- (١٧) قانون الأحزاب لإقليم كردستان العراق .
- (١٨) قانون الجمعيات لإقليم كردستان العراق .
- (١٩) قانون هيئة رئاسة إقليم كردستان العراق .

وكذلك القرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ قرار إقرار بيان الاتحاد الفيدرالي وبيان الاتحاد الفيدرالي وقرار (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ممارسة صلاحيات السلطة الفيدرالية^(٢٦) وقرار رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ قرار إلغاء المحكمة العليا للثورة^(٢٧) . وقد اصدر المجلس الوطني لكوردستان العراق منذ تشكيله ولغاية (٢٠٠٠/١/١) حوالي (٢٥٠) قانوناً وقراراً^(٢٨) . كما أصدر خلال الفترة في (٢٠٠٠/١/١) ولغاية (٢٠٠١/١٢/٣١) (٢٨) قانوناً و (٣٥) قراراً و (٥) أوامر وبيانات اثنين^(٢٩) . ومن هنا جدير بالتنويه إلى ان المجلس قد اصدر خلال الفترة من (١٩٩٢/٦/٤) ولغاية (١٩٩٦/١٢/٣١) التشريعات الآتية :-

(٤٦) قانوناً ، (١٠٥) قراراً ، (١١) أمراً ، (١) نظاماً داخلياً ، (١) بياناً واحداً^(٣٠) ، وهذه التشريعات فقط تشكل الإطار الموضوعي العام لضمون بحثنا هذه .

المبحث الثاني : دراسة تشريعات المجلس الوطني على ضوء معايير تحديد القواعد الدستورية

المطلب الأول : الدراسة وفقاً للمعيارين اللغوي والتاريخي :

الفرع الأول : المعيار اللغوي (المنطقي) :

القانون الدستوري وفقاً لهذا المعيار هو " مجموعة القواعد التي تحدد أساس الدولة وتكوينها أو التي تتعلق بهما " أو هو " مجموعة القواعد التي يقوم عليها بناء الدولة وتكوينها"^(٣١) بناء على مضمون تعريف القانون الدستوري وفقاً لهذا المدلول فان أغلب تشريعات المجلس الوطني لإقليم كردستان خلال السنوات ١٩٩٢ - ١٩٩٦ هي تشريعات دستورية سواء من حيث المضمون أو الطبيعة أو الوظيفة ، وهي ما لا نميل إلى تبنيه بهذه الصورة المطلقة لاسباب أبرزها : انه تعريف منتقد باعتباره تعريف واسع لا ينحصر في نطاق القانون الدستوري فقط ، بل يمتد إلى مجالات عديدة قد تدخل في نطاق اختصاص قوانين أخرى^(٣٢) ، كالقانون الإداري^(٣٣) والقضاء والجنسية ، كما انه لا يتفق مع برامج الدراسات الحالية في كليات الحقوق . أكثر من هذا أراد البعض توسيع نطاق عما هو مألوف في الدراسات القانونية بحيث يشمل القانون العام والقانون الخاص في ذات الوقت ، كما ذهب إلى ذلك الأستاذ (Georges Renard)^(٣٤) وان الأخذ بهذا المعيار لا يميز بين القانون الدستوري ، كمادة مستقلة أو كجزء من علم القانون ، وبين الدستور كوثيقة ، إلى جانب عدم إمكانية الاعتماد كلياً على التفسير اللغوي للمصطلحات من كافة أنواع العلوم بنفس المعنى لأنها مسألة نسبية^(٣٥) ، إن نص التعريف قد حصر القواعد الدستورية بتلك المجموعة من القواعد التي تحدد أساس الدولة وتكوينها أو التي تتعلق بهما ، دون غيرها من الكيانات الأخرى ، كالكيان القائم في إقليم كردستان العراق على سبيل المثال . وهذا ما يستوجب التساؤل عن الوضع القانوني للإقليم ولا سيما من حيث مدى كونه دولة ؟ للإجابة على هذا السؤال نشير إلى ما استنتجته باحث في أحدث دراسة أكاديمية بهذا الصدد ، وذلك بأن العناصر الثلاثة المكونة للدولة (الشعب ، الإقليم ، التنظيم السياسي) متوفرة في الإقليم بشكل واضح لا لبس فيه ، بيد ان الفقهاء اختلفوا إضافة إلى ما ذكر توافر المعيار القانوني المستند على مبدأ الاستقلال والمحدد بعناصر ثلاثة وهي الاستثنائية بممارسة الاختصاص وحرية ممارسة الاختصاص وعمومية الاختصاص . وعند تطبيقه لضمون العنصر الأخير (عمومية الاختصاص) تبين له بأنه غير متوافر كما هو الحال بالنسبة للعنصرين السابقين^(٣٦)

الفرع الثاني : المعيار التاريخي :

ان تعريف القانون الدستوري وفقاً للمعيار التاريخي هو " مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السلطات العامة وحقوق الأفراد في ظل نظام ديمقراطي نيابي ، ان القانون الدستوري ما هو الا مميزة من مزايا الديمقراطية^(٣٧) . بالرغم من الجوانب الإيجابية في مضمون التعريف وفقاً لذلك المعيار ، إلا انه تعريف منتقد ايضاً كونه يربط وجود الدستور بنوع معين من أنواع نظم الحكم (النظام الليبرالي البرلماني)^(٣٨) دون غيرها من أنماط النظم السياسية المعاصرة* ، ولكن بالرغم من وجهة الانتقاد السالف الذكر حول التعريف أعلاه باعتباره يربط وجود الدستور بنوع معين من أنواع نظم الحكم (النظام الليبرالي البرلماني) ، وذلك بالأخذ بنظر الاعتبار حقيقة وجود أنماط أخرى عديدة من نظم الحكم تمتلك دساتير أو قواعد دستورية خاصة بها مكتوبة أو عرفية ، ألا يعتبر نمط نظام الحكم في إقليم كوردستان من ذلك النمط المحدد في نص التعريف ؟ ان الإجابة على هذا التساؤل يتطلب تحديد أركان الحكم النيابي ومقارنته بنمط نظام الحكم في الإقليم وذلك في ضوء تشريعات المجلس الوطني للإقليم ذات العلاقة ، ان النظام النيابي يقوم على أساس انتخاب السلطة التشريعية الوطنية كله أو معظمه من قبل هيئة الناخبين ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ولمدة زمنية محددة ووفق نظام انتخاب محدد ، وكل ذلك وفقاً لقانون الانتخاب المعمول به . وان أهم ما يميز هذا النمط من نظام الحكم هو مسؤولية الوزارة أمام السلطة التشريعية مسؤولية فردية وتضامنية ، وإلى هذا النظام تتجه الديمقراطية النيابية كلما زادت سلطة نواب الأمة^(٣٩) أما أركان الحكم النيابي فإنها تتمثل في أربعة هي^(٤٠) :-

(١) برلمان منتخب . (٢) النائب يمثل الأمة كلها . (٣) استقلال البرلمان قانوناً عن هيئة الناخبين . (٤) انتخاب البرلمان لميقات معلوم .
بخصوص الركن الأول فقد عالج ذلك القيادة السياسية للجهة الكوردستانية (سلطة الأمر الواقع) من خلال إصدارها القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق وكذلك إصدارها القرار المتعلق بتخصيص " ٥ " خمسة مقاعد في المجلس الوطني الكوردستاني للأقلية القومية الآشورية لكافة طوائفهم من (الكلدان الكاثوليك والكنائس الشرقية الآشورية " النسطورية " والسرمان وغيرهم) يجرى انتخابهم من قبل أبناء الشعب الآشوري في دوائر انتخابية خاصة بصورة ديمقراطية بما ينسجم وقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٤/٨ .^(٤١) أما الركن الثاني فقد تضمنته المادة الثالثة من القانون بنصها (يمثل عضو المجلس شعب كوردستان العراق) .

وبخصوص الركن الثالث " فان مهمة هؤلاء الناخبين الدستورية تنتهي بمجرد اختيارهم أعضاء البرلمان في النظام النيابي البحت . ثم يتولى البرلمان دون الناخبين - السلطة القانونية وعليه ففي النظام النيابي لا يتمتع الشعب بحق الاقتراح الشعبي أو الاستفتاء الشعبي أو الاعتراض الشعبي " .^(٤٢) فقدر تعلق الأمر بهذا الركن ، يمكن القول بأن السلطة التشريعية في الإقليم هي هيئة تمتلك شخصية معنوية مستقلة وان كان القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ لا يتضمن نصاً صريحاً بهذا الخصوص ، إلا انه بالإمكان استنباط ما يشير إلى شيئين من هذا القبيل في مواد متفرقة ، منها على سبيل المثال المواد (٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٢، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٠، ٣٩)^(٤٣) إلى جانب ذلك لا تتضمن تشريعات المجلس خلال السنوات ١٩٩٢-١٩٩٦ ما يشير إلى وجود حق الشعب في الاقتراح الشعبي أو الاستفتاء الشعبي أو الاعتراض الشعبي أما بخصوص الركن الرابع المتمثل في تجديد انتخاب السلطة التشريعية ، فقد نصت المادة الحادية والخمسون عليه بأن " مدة المجلس ثلاث سنوات تبدأ من أول جلسة له وتنتهي بانتهاء آخر جلسة في السنة الثالثة " .^(٤٤)

وهكذا تظهر بأن الأركان الأربعة لنظام الحكم النيابي متوفرة بشكل أو آخر في نمط نظام الحكم في إقليم كوردستان العراق . وبناءاً عليه فإنه وفقاً لمنطوق التعريف المعتمد على المدلول التاريخي فإنه يمكن اعتبار تلك القواعد القانونية الصادرة عن المجلس الوطني لكوردستان العراق خلال السنوات ١٩٩٢-١٩٩٦ (سواء في صيغة قوانين أو قرارات أو أوامر) والخاصة بتحديد السلطات العامة في الإقليم وحقوق وحرية الأفراد بأنها قواعد دستورية ، نذكر على سبيل المثال : قرار الجهة الكوردستانية بخصوص تخصيص خمسة مقاعد في المجلس الوطني الكوردستاني للأقلية القومية الآشورية ، والقوانين رقم (١٤ ، ٣ ، ٢ ، ١) لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٢ والأوامر ذي الأرقام من (١-٨) لسنة ١٩٩٢ وكذلك (١١ ، ١٠ ، ٩) لسنة ١٩٩٢ وبيان الاتحاد الفيدرالي^(٤٥) .

المطلب الثاني : الدراسة وفقاً للمعيارين الشكلي الموضوعي

الفرع الأول : المعيار الشكلي

ان أصحاب المدلول الشكلي يعرفون القانون الدستوري بأنه " مجموعة القواعد الأساسية التي تتضمنها الوثيقة القانونية التي يطلق عليها الدستور " (٤٦) أو باختصار أكثر بأنه " مجموعة القواعد الواردة في الوثيقة الدستورية " (٤٧) أو هو " الوثيقة الدستورية التي تتضمن الأحكام والقواعد التي تنظم المؤسسة السياسية ، وتبين شكل الحكم ونظامه في الدولة " (٤٨) . ان تعريف القانون الدستوري وفق هذا المعيار منتقد لأسباب أبرزها : نسبية الموضوعات التي تتضمنها الوثيقة القانونية باختلاف الدساتير زماناً ومكاناً (٤٩) وكذلك لعدم شموليتها نظراً لافتقارها على الدساتير المدونة دون الدساتير العرفية ، وهو غير جامع لكل القواعد الدستورية ، لان بعضها كتلك المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان يمكن ان لا تدرج ضمن وثيقة الدستور ، وعلى العكس من ذلك فهو غير مانع نظراً لتضمين المشرع بعض القواعد غير الدستورية في وثيقة الدستور لاعطائها الأهمية واحاطتها بنوع من الثبات والاستقرار وشمولها السمو الدستوري الشكلي ، على سبيل المثال النص المتعلق بتنظيم ذبح الحيوانات في الدستور السويسري ، ونص المادة (١٩) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ المتضمن اعتبار التربية الدينية مادة أساسية في منهاج التعليم العام (٥٠) ، والنص الذي تضمنه الدستور الفرنسي لسنة ١٨٤٨ المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية ، وكذلك ما ورد في التعديل الثامن عشر للدستور الأمريكي في سنة ١٩١٩ القاضي بتحريم الخمر ومنع الاتجار بها وتداولها (٥١)

من جانب آخر ، فإنه يحتمل وجود عدم تطابق بين الدستور الرسمي المتمثل في الوثيقة القانونية و (الدستور الفعلي) ، المتمثل في الحياة السياسية الواقعية ، وبعبارة أخرى يوجد دائماً " الدستور الذي اعتقد واضعوه انهم صنعوه والدستور الذي أظهرته الحوادث فعلاً " (٥٢) ، جدير بالتنويه إلى ان وجهة تلك الانتقادات يجب أن لا يحملنا على تجاهل مزايا المعيار الشكلي المتمثل في إقرار مبدأ تدرجية القوانين والسمو الشكلي للدستور وجموده وثبوت ووضوح أحكامه مقارنة بغيرها . وعليه ، وفقاً لهذا المعيار ، فإن كل التشريعات الصادرة عن المجلس الوطني لكوردستان العراق خلال فترة الدراسة هذه (١٩٩٢-١٩٩٦) هي تشريعات غير دستورية وبالتالي فهي تشريعات اعتيادية ، وذلك لعدم وجود دستور مدون صادر عن جهة رسمية مخولة (أي عدم وجود وثيقة الدستور) *

الفرع الثاني : المعيار الموضوعي (المادي)

ان التعاريف المقدمة وفقاً لهذا المعيار قد شهدت تغيراً في مضمون الهدف من وضع الدستور ، ويبدو أن هذا التغيير من الناحية الموضوعية ناجم عن تأثيرات تطور النظم السياسية والاقتصادية لكثير من الدول في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى. فقد تم تعريفه بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تبين وضع الدولة وتنظم السلطات فيها من حيث التكوين والاختصاص وتحديد العلاقة بينها بالإضافة إلى تقرير ما للفرد من حقوق وواجبات " (٥٣) أو " أنه مجموعة القواعد القانونية - في نظام حر - الخاصة بتنظيم السلطات العامة (وخاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية) و حقوق الأفراد (أي الحريات العامة) ، أو " هو العلم الذي يبحث نظام الحكم القائم على المبادئ الحرة في دولة ما " (٥٤) أو " أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الحرية " ، أو " أنه العلم الذي ينظم صناعة أو فن الحرية " (٥٥) فتغيير التعريف بعد ذلك إلى اعتباره " العلم الذي ينظم صناعة أو فن السلطة " أي " مجموعة القواعد المتعلقة بالسلطة لا بالحرية " (٥٦) أو أن " القواعد التي تنظم نشاط الحكام (ممارستهم للسلطة) هي القواعد الدستورية أو الدستور " (٥٧) أو أنه " قانون السلطة " (٥٨) أو أنه " كل القواعد التي تحدد شكل الدولة وشكل حكومتها وتبين تنظيم واختصاص وعلاقة هيئاتها العليا " (٥٩) وعليه فإن تحديد قواعده يقوم على أساس المضمون أو الجوهر أو الموضوع ، وبالتالي يشمل القانون الدستوري كل المسائل ذات الطبيعة أو الموضوع أو المضمون الدستوري سواء كانت مدرجة ضمن وثيقة الدستور أو التشريعات العادية أو بمقتضى الأعراف الدستورية ، أو بتعبير آخر ، العبرة بالطبيعة أو بالمضمون أو بالجوهر ، لا بالشكل أو الإطار الخارجي الذي يتضمنها (٦٠) يبدو أن الأخذ بهذا المعيار يجعل من تعريف القانون الدستوري متسماً بالعمومية من حيث ربطها بلساتير كافة أنواع الدول وأشكال نظم الحكم فيها وفي ظل كل الظروف التي تحيط بها ، و بغض النظر عن نوع القواعد الدستورية سواء كانت مدونة أو عرفية ، ضمن وثيقة أو وثائق دستورية أو ضمن القواعد القانونية الاعتيادية . ومع ذلك فقد انتقد البعض التعريف المعتمد على هذا المعيار باعتباره يركز على القواعد العامة (القواعد الأساسية) دون القواعد التفصيلية ، وكذلك يثير مشكلة جلود ، وهو معيار نسبي و تحكيمي (٦١) فضلاً عن ذلك ، فإن التعريف المعتمد على هذا المعيار و

الموضوعات التي تدخل في دراسته و إن توافقت (تسبباً) مع المنطق العلمي، إلا أنه لا يبدو متوافقاً كلياً مع الاعتبارات الأكاديمية.* مع كل ما ذكر من انتقادات إلا أنه يمكننا اعتمادها لمعيار مناسب توافقت طبيعة موضوع دراستنا هذه أكثر من غيرها من المعايير. إذا كان موضوع القانون الدستوري هو تحديد شكل الدولة و رسم قواعد الحكم فيها و وضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد و تعيين مدى سلطات الدولة عليهم و تنظيم سلطاتها العامة مع بيان اختصاصات كل واحدة من هذه السلطات،^(٦٢) فإنه يمكننا أن نعرف القانون الدستوري بأنه عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الدستورية المدونة أو العرفية أو تلك المتضمنة في إطار القواعد القانونية الاعتيادية ذات الطبيعة أو الصبغة أو المضمون أو الوظيفة الدستورية التي تبين وضع و نوع الدولة أو الكيان السياسي و تنظم الهيئات السياسية للسلطة فيها من حيث التكوين و الاختصاص و الصلاحيات و تحديد العلاقة فيما بينها، و بينها و بين الشعب، و تقرر حقوق و حريات و واجبات الأفراد الأساسية. و بناءً عليه فإنه يمكن اعتبار بعض التشريعات الصادرة عن المجلس الوطني للإقليم خلال السنوات ١٩٩٢-١٩٩٦ موضوع الدراسة هي قواعد ذات مضمون أو صبغة أو وظيفة دستورية، نوجز أبرزها على سبيل المثال لا الحصر فيما يأتي:

أولاً- قرار القيادة السياسية لجبهة الكوردستانية الصادر في ١٩٩٢/٤/٨ و الخاص بالدورة الانتخابية الأولى و القاضي بتخصيص "٥" خمسة مقاعد في المجلس الوطني الكوردستاني للأقلية القومية الآشورية لكافة طوائفهم من الكلدان و الكاثوليك و الكنائس الشرقية الآشورية "النسبورية" و السريان و غيرهم) يجري انتخابهم من قبل أبناء الشعب الآشوري في دوائر انتخابية خاصة بهم و بصورة ديمقراطية بما ينسجم و قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم "١" الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٤/٨.^(٦٣)

ثانياً- القانون رقم "١" لسنة ١٩٩٢ قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق الصادر من قبل القيادة السياسية لجبهة كوردستان العراق و المتضمن إحدى وستون مادة^(٦٤)، لأسباب أهمها :-

١- أنه قانون قد صدر عن (ممثل الشعب) و القيادة السياسية لحركته التحررية الوطنية و كون الجبهة كانت تمثل سلطة الأمر الواقع في الإقليم في ذلك الوقت، و هي بهذا بمثابة السلطة المؤسسية قدر تعلق الأمر بإصدار هذا القانون و القرار السابق الذكر، فضلاً عن أن هذا القانون يمثل تشريع الضرورة.

٢- يرى البعض أن القواعد الانتخابية هي "من صميم الموضوعات الدستورية"^(٦٥) أو هي "موضوعات دستورية بطبيعتها"^(٦٦)

٣- أنه قانون يتضمن مجموعة القواعد المتعلقة بتكوين المجلس و كيفية سير العمل فيه و مهامه و صلاحياته، و هو يمثل إحدى، بل أهم سلطة من بين السلطات الثلاث المكونة للسلطة السياسية (الحكومة) في الإقليم ألا و هي السلطة التشريعية.

٤- القانون ينص في مواده (٥٣، ٥٤، ٥٦) فضلاً عن مهام و صلاحيات المجلس، المواد المتعلقة بطبيعة علاقته مع السلطة التنفيذية.^(٦٧)

كما تضمنت الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون الإشارة إلى جملة من المواضيع ذات مضامين دستورية من قبيل "الديموقراطية و احترام حقوق و حريات الإنسان و العمل وفق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية و التنفيذية و القضائية و تشكيل إدارة لشؤون كوردستان العراق و تحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية كما وردت في الفقرة الثانية من المادة السادسة و الخمسون أيضاً.^(٦٨) و كما سبقت الإشارة إلى ذلك في إحدى التعاريف الواردة بموجب هذا المعيار، حيث يتضمن الإشارة إلى المواضيع السالفة الذكر، و ذلك بنصه على أنه "مجموعة القواعد القانونية التي تبين وضع الدولة و تنظم السلطات فيها من حيث التكوين و الاختصاص و تحديد العلاقة بينها بالإضافة إلى تقرير ما للفرد من حقوق و واجبات".^(٦٩)

ثالثاً؛ قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ قانون انتخابات قائد الحركة التحررية الكردية المتكون من خمسة عشرة مادة و الصادر من القيادة السياسية لجبهة كوردستان العراق، و لا سيما المواد الآتية فيه: (١م، ٢م، ٣م، ٤م، ٥م، ٦م، ٧م، ٨م، ٩م، ١٠م، ١١م، ١٢م، ١٣م، ١٤م).^(٧٠)

وذلك للأسباب الآتية :-

١- أنه قانون صادر عن ممثل الشعب و سلطة الأمر الواقع و السلطة المؤسسة.

٢- إن هذا القانون و القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ يمثلان تشريع الضرورة.

٣- أنه قانون متعلق بتكوين و مهام و صلاحيات إحدى مكونات سلطات الحكم في الإقليم، لا سيما السلطة التنفيذية، و هو بمثابة رئيس الإقليم و هو مركز يقابل مركز رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية في الكثير من الدول، فضلاً عن صلاحياته التشريعية، كما وردت في الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من القانون.^(٧١)

٤- تتضمن المادة الأولى الأحكام العامة المتعلقة بانتخاب القائد و مبادئ الانتخاب و وضعه القانوني و كما يأتي :-

"ينتخب شعب كوردستان العراق بالاقتراع العام السري و المباشر قائداً لحركته التحررية يمثلها و يتحدث باسمها على الصعيدين الداخلي و الخارجي"^(٧٢)

٥- تتعلق المادة الثانية بتحديد مدة ولاية القائد و كما يأتي :-

"تكون مدة ولاية القائد أربع سنوات" (٧٢)

٦- تتعلق المادة الثالثة بتنظيم موعد الانتخاب والتصويت وفرز الأصوات وفق أحكام الفصل الثامن من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢. (٧٤)

٧- تتعلق المادة الرابعة بتحديد مرتب القائد من قبل المجلس الوطني وقانون (٧٥).

٨- المادة التاسعة والمتعلقة بإداء القائد اليمين (الدستورية) أمام المجلس الوطني الكوردستاني وذلك قبل مباشرته مهامه. (٧٦) إن أداء الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية اليمين الدستورية هي مسألة دستورية في الأنظمة الديمقراطية التي تعتمد الانتخاب وسيلة في هذا المجال، فضلاً عن ذلك فإن نص اليمين يتضمن الإشارة إلى بعض المسائل والأحكام العامة المتعلقة بمهامه وصلاحياته إلى جانب وجوب التزامه بنوع العلاقة القانونية بين الإقليم والسلطة المركزية كما يقرها المجلس الوطني. (٧٧)

٩- المواد من (١٠-١٤) والمتعلقة بمهام وصلاحيات القائد وتحديد علاقته بالسلطتين التشريعية والتنفيذية. (٧٨) وهي قواعد ذات مضامين أو صبغة دستورية وفق نص التعريف السالف الذكر باعتباره مجموعة القواعد القانونية ٠٠٠ وتنظم السلطات فيها من حيث التكوين والاختصاص وتحديد العلاقة بينها ٠٠٠ الخ. تشير إلى أهم تلك المواد وقراراتها منها: (فا/٢٠١٠) "الصادقة على الاتفاقيات التي يقرها المجلس الوطني و(فا/٤١٠٠) "إصدار قرارات لها قوة القانون خلال عطلة المجلس الوطني أو في الظروف الطارئة على أن يتم عرضها على المجلس حال انعقاده لبلت فيها" و(فا/٥١٠٠) "اقتراح مشروعات القوانين" و(فا/٢١١٠) والمتعلقة بإصدار أوامر تكليف وتشكيل السلطة التنفيذية" و(فا/٣١١٠) "إصدار أوامر بتعيين وإعفاء أصحاب الدرجات الخاصة ٠٠٠ الخ" و(فا/٦١١٠) يضع بالاشتراك مع السلطة التنفيذية السياسية العامة لكوردستان العراق"، و(٢١٠٠) "يعتبر قائدا عاما لجميع الفصائل المسلحة في كوردستان العراق" و(١٤،١٣) "المتعلقين بحالة غياب القائد أو خلو منصبه". كما يدخل ضمن التكييف السالف الذكر المواد (٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠) ضمن النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٢ (نظام المجلس الوطني لكوردستان العراق) وهي متعلقة بصلاحيات المجلس الوطني في سؤال واستجواب مجلس الوزراء. (٧٩)

رابعاً : قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ :-

((قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٧/٨ إصدار هذا القانون ، وذلك استناداً إلى أحكام الفقرة ١ / من المادة ٥٦ / من قانون المجلس الوطني (٨٠) ، وقد تضمن القانون عشرون مادة نظمت كل الجوانب المتعلقة بمجلس الوزراء إن أغلب القواعد الواردة في القانون هي قواعد دستورية من حيث المضمون أو الوظيفة ، وذلك وفق منطبق المعيار الموضوعي (المادي) وذلك للأسباب الآتية :-

- ١- في حال وجود دستور ملون في الإقليم فإنه لا شك من وجوب ومنطقية إدراج تلك القواعد فيه ، وليس ضمن التشريعات العادية .
- ٢- ان القانون يتعلق بالتنظيم القانوني لإحدى السلطات الثلاث المكونة لحكومة الإقليم ، سواء من حيث التكوين أو الصلاحيات والاختصاصات أو طبيعة العلاقة التي تربطها مع السلطة التشريعية خاصة ، وهي مسائل تنظم أصلاً بموجب قواعد دستورية مدونة أو أعرف دستورية .
- ٣- ان عرض وتحليل مضمون بعض مواد القانون يثبت بوضوح منطقيته التكييف القانوني السابق الذكر بخصوص بعض تلك القواعد ، نشير إلى أبرزها ضمن هذا القانون (٨١) :-
- المادة الثانية : حيث تبين تكوين المجلس ومركزه القانوني ، بحيث يعتبر المجلس أعلى هيئة تنفيذية للإقليم ويتكون من الرئيس ونائبه والوزراء .

- المادة الثالثة : يكون للمجلس وكل وزارة شخصية معنوية . . . الخ .

- المادة الثامنة : حيث نصت ومن خلال اثنتي عشرة فترة صلاحيات المجلس ، أهمها :-

- الفقرة (١) : " وضع السياسة العامة للإقليم والإشراف على تنفيذها . . . "

- الفقرة (٢) : " إقتراح وإعداد مشروعات القوانين . . . "

- الفقرة (٦) : " عقد القروض ومنحها بموافقة المجلس الوطني لكوردستان العراق "

- الفقرة (٧) : " تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الإقليم و "

- الفقرة (٨) : " توجيه وتنسيق أعمال الوزارات . . . "

- المادة التاسعة : نصت أسماء الوزارات الخمسة عشر "

- المادة الحادية عشرة : تنص على الحالات التي تعتبر فيها الوزارة مستقلة .

- المادة الثالثة عشرة : نصت على المسؤولية التضامنية للوزراء أمام المجلس الوطني لكوستانتان العراق ، والمسؤولية الفردية لكل وزير عن أعمال وزارته أمام مجلس الوزراء .

كما نصت المادة الخامسة عشرة على حق المجلس الوطني في إحالة الوزير إلى المحاكمة . وهكذا فإن هاتين المادتين أيضاً تضمنان مسألة دستورية مهمة وهي تحديد جانب من جوانب طبيعة العلاقة القانونية ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في حكومة الإقليم .
خامساً : قوانين الوزارات :

ان القوانين الخاصة بوزارات حكومة الإقليم البالغ عددها (١٥) وزارة قد صدرت بين عامين ١٩٩٢-١٩٩٣^(٨٧) ، وهي بمجموعها تشكل جزء من مجلس وزراء الإقليم ، أي جزء من الهيئة التنفيذية العليا للإقليم ، كما اعتبره المادة الثانية من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٢^(٨٧) ومن هنا تستمد تلك القوانين طابعها الدستوري من حيث المضمون والوظيفة .

سادساً : قانون السلطة القضائية رقم (٤) لسنة ١٩٩٢

لقد أصدر المجلس الوطني للإقليم القانون أعلاه بقراره المرقم (٤٤) في ١٩٩٢/١٢/٢٨^(٨٤) ، إن القواعد التي يتضمنها هذا القانون هي أيضاً ذات مضمون ووظيفة دستورية وذلك وفق المعيار المادي ، وذلك لأسباب أهمها : -

١- انه قانون يخص تنظيم إحدى السلطات الثلاث المكونة لحكومة الإقليم من حيث أنواع وتشكيلات ودرجات واختصاصات وصلاحيات المحاكم في الإقليم وعلاقتها بالسلطات الأخرى في الإقليم .

٢- كما حدد القانون المبادئ التي يمارس القضاء في ظلها وظيفته ، وهي مبادئ وأسس عامة (دستورية) في الأساس ، بحيث كان من باب أولى تضمينها في وثيقة دستور الإقليم في حال وجودها حينذاك ، كما هو الشأن في الدساتير المدونة لكثير من دول العالم .

٣- وقد حددت المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) تلك المبادئ والاسس بما يأتي : -

١- مبدأ استقلال القضاء وسيادة القانون ، حيث نصت (١٦) من القانون على ان " المحاكم مستقلة لا سلطان عليها لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة أو شخص التدخل في استقلال القضاء أو التدخل في شؤون العدالة " ^(٨٥)

٢- مبدأ " إصدار وتنفيذ الأحكام باسم الشعب " ^(٨٦) وهو تجسيد لمبدأ السيادة الشعبية .

٣- مبدأ الولاية الشاملة ، كما نصت عليه المادة الثالثة من القانون " تسري ولاية المحاكم على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في المنازعات والجرائم كافة " ^(٨٧) وتكمن المضمون الدستوري لهذه المادة في أنها تبين نوع الولاية التي تتمتع بها السلطة القضائية و تحدد جانب من علاقتها القانونية بالسلطتين الأخرتين (التشريعية والتنفيذية) لحكومة الإقليم وهي مسألة تنظم في الأصل ضمن الوثيقة الدستورية أو من خلال الأعراف الدستورية .

٤- الاختصاص المحدد : " ليس للمحكمة ان تنتظر في كل ما يعتبر من أعمال السيادة " ^(٨٨) جدير بالإشارة إلا أن هذه المادة تعتبر قيداً على المادة الثالثة ، ومن ثم لم تحدد تلك الأعمال التي تعتبر من أعمال السيادة ولا مسألة دخول تلك الأعمال بعد تحديدها ضمن اختصاص أية سلطة أخرى من سلطات الإقليم ، ومع ذلك فإن أهمية هذه المادة تكمن في كونها تضع نوع من الحدود لاختصاصات المحكمة وحسب نوع المسائل (أعمال السيادة) ، وبالتالي منح ذلك الاختصاص وتلك الصلاحية إلى سلطة أخرى غير السلطة القضائية ، وهو بهذا يؤدي إلى حد معين دور القواعد الدستورية التي تنظم وتحدد جوانب معينة من اختصاصات وصلاحيات السلطات الثلاثة والعلاقة فيما بينها ، كما أكد عليه مضمون تعريف القانون الدستوري المقدم وفق المعيار المادي .

٥- لغة المحاكم : نصت المادة الخامسة من القانون على " كون اللغة الكوردية لغة المحاكم ... الخ " ^(٨٩) تكمن الأهمية السياسية لهذه المادة من كونها تؤكد على استخدام اللغة الكوردية في المحاكم ، فهي من ناحية إقرار بوجود اللغة القومية للشعب الكوردي وهو يصبح سبب من أسباب بقائها واغنائها ، ومن ناحية أخرى فهو إقرار بان اللغة الكوردية هي اللغة الرسمية للإقليم عامة وهيئاتها الحكومية خاصة ، ولا سيما الهيئة القضائية ، كما تكمن أهمية المادة في كونها تنظم مسألة تدرج أساساً ضمن القواعد الدستورية لكثير من البلدان منها على سبيل المثال ما وردت في المادة الرابعة من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨ وذلك بان نص على ان " الإسلام دين الدولة والقاعدة الأساسية لدستورها واللغة العربية لغتها الرسمية " ^(٩٠) .

استناداً إلى حق تقرير المصير للشعوب والمتضمنة في العهود والمواثيق الدولية ، وتجسيدا لممارسة شعب كردستان لهذا الحق فقد اصدر المجلس الوطني لكوردستان العراق في (١٩٩٢/١٠/٤) " بيان إعلان الاتحاد الفيدرالي وهي من الوثائق القانونية الهامة لشعب الإقليم لما تضمنها من معطيات قانونية وسياسية وتاريخية ، وقد نص البيان على ان الاتحاد الفيدرالي المستند إلى الأسس الديمقراطية السليمة يعتبر الحل الأسلم والأكثر ملائمة .. الخ^(٩١) ، كما استشهد البيان لتوكيد طبيعة تلك العلاقة بنص الفقرة الثانية من المادة السادسة والخمسون من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ ، وذلك عند تحديد مهام المجلس بـ " إقرار الاتفاقيات والبت في المسائل المصيرية لشعب كردستان العراق وتحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية .. فهذا هو المجلس .. يمارس نيابة عن شعب كردستان العراق مهمته في هذا الصدد ، وحقه الثابت ... ، معلناً أنه قرر بالإجماع تقرير مصيره وتحديد علاقته القانونية مع السلطة المركزية ، في هذه المرحلة من تاريخه ، على أساس الاتحاد الفيدرالي ضمن عراق ديمقراطي برلماني يؤمن بنظام تعدد الأحزاب ويحترم حقوق الإنسان المعترف بها في العهود والمواثيق الدولية^(٩٢) . كما أقر المجلس البيان المذكور وأكد على مضمونه بقراره المرقم (٢٢) في ٢٠٠٢/١٠/٤ ، والمستند إلى (٢٥ / ٥٦ م) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبعد القرار الأهم بخصوص تحديد نوع وطبيعة العلاقة القانونية بين حكومة الإقليم وحكومة بغداد وذلك على أساس الاتحاد الفيدرالي كما جاء في نص القرار وكما يأتي :^(٩٤)

أولاً : " إقرار بيان الاتحاد الفيدرالي المقدم من قبل هيئة رئاسة المجلس الوطني لكوردستان العراق بتاريخ (١٩٩٢/١٠/٤) بما تضمن من معطيات ووقائع تاريخية وسياسية وقانونية واعتبارها ديباجة لهذا القرار وسنده القانوني "

ثانياً : تحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية واختيار المركز السياسي لإقليم كردستان العراق وشعبه انطلاقاً من حقه المشروع في تقرير مصيره في هذه المرحلة التاريخية على أساس الاتحاد الفيدرالي ضمن عراق ديمقراطي برلماني يؤمن بتعدد الأحزاب ويحترم حقوق الإنسان المعترف بها في العهود والمواثيق الدولية "

ثالثاً : " على مجلس وزراء إقليم كردستان تنفيذ هذا القرار " ان المجلس الوطني ، واستكمالاً لخطواتها القانونية السالفة الذكر ، وبغية تمكين حكومة الإقليم من ممارسة اختصاصات وصلاحيات السلطات الفيدرالية قدر تعلق الأمر بالشؤون الخاصة بالإقليم ، ونظراً لعدم تصديق حكومة العراق وللتشريعات الصادرة من هيئات الإقليم والخاصة بالاتحاد الفيدرالي ، فقد اصدر المجلس في (١٩٩٢/١٠/٧) القرار ذي الرقم المستند لأحكام الفقرتين (٢ ، ١) من (٥٦ م) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ مائلي :-^(٩٥)

أولاً : تستمر السلطات المختصة في إقليم كردستان العراق بممارسة صلاحيات السلطات الفيدرالية (الاتحادية) وتحل محلها في كل ما له علاقة بشؤون إقليم كردستان لحين إقرار الحكومة المركزية بقرار المجلس الوطني لكوردستان العراق المرقم (٢٢) في ١٩٩٢/١٠/٤ واعترافها بالصلاحيات الدستورية لسلطات الإقليم .

ثانياً : على كافة وزارات الإقليم تنفيذ هذا القرار .

وهكذا فان هذه التشريعات تكتسب أهميتها القانونية والسياسية ومضمونها الدستوري في جملة أسباب ومبررات لعل أهمها تتمثل في الآتي

- :

- ١- إنها تشريعات صادرة عن هيئة دستورية منتخبة من قبل الشعب ووفقاً للمعايير العامة ، الخاصة بالديمقراطيات المعاصرة .
- ٢- انها تعالج وتنظم مسائل ذات طبيعة ومضمون دستوري وبالتالي تؤدي وظيفة دستورية ، باعتبارها قواعد قانونية تعالج المسائل المتعلقة بحق تقرير المصير للشعب وبناء الدولة ونوعها ونوع النظام السياسي وتحديد السلطات فيها والعلاقة بينها وتحديد العلاقة القانونية ما بين حكومة الإقليم وحكومة العراق المستقبلية .
- ٣- إنها تشريعات مستندة لأحكام القانونين المرقمين (٢ ، ١) ، وهما قانونان يتضمنان قواعد ذات صبغة دستورية .
- ٤- ان طبيعة هذه المقررات من حيث الشكل هي ملزمة من الناحية القانونية ، سواء على مستوى المؤسسات الدستورية والأحزاب السياسية في الإقليم أم على مستوى حكومة العراق^(٩٦) كما ان الطبيعة القانونية لهذه المقررات ملزمة من حيث المضمون أيضاً للمؤسسات الدستورية والحزبية للإقليم^(٩٧) .
- ٥- واستناداً إلى الأسباب والمبررات السالفة الذكر ، يمكن القول كذلك بأنه إذا كان هنالك وثيقة دستور للإقليم في حينه كان لابد أن يتم تنظيم تلك التشريعات في صبغة تشريعات دستورية وإدراجها ضمن وثيقة الدستور .

ثامناً : قانون هيئة رئاسة إقليم كردستان العراق :

لقد اصدر المجلس الوطني بقراره المرقم (٤٨) في (١٩٩٣/١٢/٢٢) القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ والمتضمن تسع مواد ، وذلك استناداً إلى أحكام (١٥٦م / ١٥٦) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢^(٩٨) ان المبررات القانونية والواقعية لإصدار هذا القانون وتشكيل تلك الهيئة ، تمثلت في عدم حصول أي من المرشحين لمنصب قائد الحركة التحررية الكوردية النسبة القانونية المطلوبة للفوز والتمثلة بالأغلبية المطلقة (١ + ٥٠٪)^(٩٩) وذلك وفقاً لنص المادة الثامنة من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢^(١٠٠) والواضح ان الغرض من تشكيل تلك الهيئة كان وقتياً ، كما تؤكد ذلك من نص المادة الأولى من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ ، وذلك لكي تمارس الصلاحيات والمهام الواردة في القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ ، لحين استكمال المرحلة الثانية من انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية^(١٠١) . ان هذا القانون بالرغم من اختلافه عن القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ ، سواء أكان من حيث مصدر التشريع أو عدد المواد التي يتضمنه أو تركيب وآلية العمل داخل الهيئة مقارنة بالقائد ، إلا انه وقدر تعلق الأمر بهذا المعيار ، فإنه يحتمل نفس التكييف القانوني لما سبق تقديمه للقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ ، وذلك لنفس الأسباب والمبررات المذكورة للقانون الأخير ، وبالأخذ بنظر الاعتبار الأسس والأحكام العامة التي يخضع لها كلا القانونين سواء أكانت من حيث الشكل أو المضمون .

المطلب الثالث : الدراسة وفقاً للمعيارين الأكاديمي والحديث :

الفرع الأول : المعيار الأكاديمي :

وفق هذا المعيار يرى الأستاذ (فيدل) بأن موضوع القانون الدستوري هو تنظيم الدولة ونشاطها وبالذات الأعضاء العليا فيها أو النظام القانوني للحكام ، وعرفه الأستاذ (بريلو) " بأنه قانون السلطة السياسية " ، أطلق الأستاذين (بونارو وخالين) عليه اسم " القانون البرلماني "^(١٠٢) . ويرى الأستاذ (فيدل) " ان تعريف القانون الدستوري يستند إلى تحديد موضوعه ، وهذا المضمون يتميز بخاصية النسبية والاعتبارات العملية والتربوية أكثر مما يتميز بخاصية المنطقية "^(١٠٣) . رغم الانتقاد الموجه إلى التعريف المستند إلى هذا المعيار ، باعتبار ان التعريف العلمي يجب ان يستند إلى حقائق ثابتة نسبياً ، في حين ان الذي قد يتحكم أحياناً في تحديد مفردات المقرر الدراسي مسائل عارضة أو محلية ، إلا انه لا يمكن إنكار ما للاعتبارات الأكاديمية من تأثير كبير في تحديد المواضيع التي يتناولها هذا القانون في الوقت الحاضر .^(١٠٤)

يتضح مما سبق ذكره ، ان عوامل واعتبارات مختلفة قد خلقت معايير مختلفة للتعريف ، وعلى أساس الأخيرة ظهرت تعاريف مختلفة شكلاً ومضموناً عليه ، وفق هذا المعيار فإنه يمكن اعتبار بعض القواعد القانونية الصادرة عن القيادة السياسية لجهة كردستان (سلطة الأمر الواقع) والمجلس الوطني لكوردستان العراق هي قواعد ذات مضمون أو صبغة أو وظيفة دستورية ، وهي الآتي :-

أولاً : تلك القواعد المتعلقة (بالدولة) ونظام الحكم :

- ١- بيان إعلان الاتحاد الفيدرالي^(١٠٥) .
- ٢- القرار رقم (٢٢) في (١٩٩٢/١٠/٤) قرار إقرار بيان الاتحاد الفيدرالي^(١٠٦)
- ٣- القرار رقم (٢٣) في (١٩٩٢/١٠/٧)^(١٠٧)
- ٤- بعض الأسس والمبادئ والأحكام العامة ذات العلاقة وذلك ضمن الفقرة الخاصة ببيان الأسباب الموجبة لإصدار القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ .^(١٠٨)
- ٥- بعض القواعد المتضمنة في القوانين الخاصة بالسلطات الثلاث في الإقليم (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ومن ضمنها القوانين المتعلقة بقائد الحركة التحررية الكوردية وهيئة رئاسة الإقليم والحياة الحزبية وهي :-

- القوانين رقم (١٤.٣.٢.١) لسنة ١٩٩٢^(١٠٩) .

- القوانين رقم (١٩.١٧) لسنة ١٩٩٣^(١١٠) .

ثانياً : تلك القواعد الخاصة ببيان الأسس والمبادئ العامة المتعلقة بالحريات العامة وهي الآتي :

- القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢^(١١١) .

- القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ (قانون المطبوعات لإقليم كردستان العراق)^(١١٢) .

- القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ (قانون الأحزاب لإقليم كردستان العراق) (١١٣).
- القانون رقم (١٨) لسنة ١١٩٣ (قانون الجمعيات لإقليم كردستان العراق) (١١٤).

الفرع الثاني : المعيار الحديث :

طرح (د مندر الشاوي) هذا المعيار للتمييز بين القواعد الدستورية والقواعد القانونية ، و بحسب رأيه إن هذا المعيار " يجب ان يقوم ليس على (موضوع) القاعدة الدستورية (كما في المفهوم الموضوعي) ولا على الطريقة أو (الشكل) الذي صنعت به أو ستعدل وفقاً له (كما في المفهوم الشكلي) وإنما على (من توجه إليه) هذه القاعدة . وعليه تكون قواعد دستورية (وبالتالي تتميز عن القواعد القانونية) كل القواعد التي توجه أو تخص مباشرة الحكام أي القابضين على السلطة " (١١٥) . ويعتقد بان هذا المعيار تمليه ، في الواقع ، طبيعة هذه القواعد ، باعتبارها ليست لها طبيعة قانونية ، أي لا تملك نفس الطبيعة التي تملكها القواعد القانونية الاعتيادية (١١٦) بل إنها ذات طبيعة سياسية أو على الأقل لها مدلول سياسي ، لأنها تتعلق بممارسة السلطة ، وان كل القواعد التي توجه إلى الحكام) وهي قواعد تبين طريقة ممارسة السلطة أو تتعلق بهذه الممارسة (هي قواعد دستورية مهما كان المكان الذي توجد فيه (١١٧) . وبناء على ما تقدم فقد عرف الدستور بأنه " مجموعة القواعد المكتوبة أو العرفية التي تحدد أو ، بصورة أدق تبين الطريقة التي تمارس بها السلطة من قبل القابضين عليها " (١١٨) . وان المعيار المعتمد للتمييز " هو أضيق وأوسع في الوقت نفسه من المفهوم الشكلي للدستور . ، وهو يقرب ، في الحقيقة من المعيار أو المفهوم الموضوعي للدستور ... وإن كان قد فشل كـ معيار لتمييز القواعد الدستورية ، لأنه معيار يقوم على التحكم ويكتنفه الغموض " (١١٩) . وعند تطبيق هذا المعيار على تشريعات المجلس الوطني للإقليم خلال السنوات ١٩٩٢-١٩٩٦ ، يمكن تمييز القواعد ذات الصبغة أو الوظيفة الدستورية باعتبارها موجهة إلى الحكام أو تخصهم ، عن القواعد القانونية الاعتيادية (أي تلك الموجهة إلى المحكومين (كـ ناخبين أو مرشحين) وإما إلى الوكلاء (كـ مشرفين على العمليات الانتخابية ومنفذين لمضمون القواعد الانتخابية) وهي على سبيل المثال ما يأتي :-

أولاً : القواعد القانونية ذات الصبغة أو المضمون الدستوري باعتبارها موجهة إلى الحكام أو تخصهم (السلطة التشريعية) خلال السنوات ١٩٩٦-١٩٩٢ :

- أ - قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق : (١٢٠)
- ١- المواد من (١-٥) والخاصة بتكوين المجلس .
- ٢- المواد (١٢-١٤) .
- ٣- المواد من (٢٩-٥٦) .
- ب- قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ قانون انتخابات قائد الحركة التحررية الكوردية ، المواد (١٥،٩،٤،٢) . (١٢١)
- ت- قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ قانون مجلس وزراء إقليم كردستان ، المواد من (١-٢٠) . (١٢٢)
- ث- قوانين الوزارات الخمسة عشر (١٢٣) .
- ج- قانون السلطة القضائية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ والمواد من (١-٦٨) (١٢٤) .
- ح- القرارات الصادرة سنة ١٩٩٢ ذي الأرقام : (١،٣،٤،٥،٨،٩،١٠،١١،١٢،١٣،١٧،١٨،٢٢، الخاص بإقرار بيان الاتحاد الفيدرالي ، بيان الاتحاد الفيدرالي ، ٢٣ الخاص بممارسة صلاحيات السلطة الفيدرالية ، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٢، ٣٥، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٨) (١٢٥) .
- خ- الأوامر ذي الأرقام من (١-١١) الصادرة ما بين عامي ١٩٩٢-١٩٩٣ (١٢٦) .
- د- القوانين الصادرة خلال السنوات ١٩٩٣-١٩٩٦ وهي كالآتي :- (١٢٧)
- ١- القوانين الصادرة سنة ١٩٩٣ ذي الأرقام : (١،٢،٤،٥،٩،١١،١٢،١٣،١٩،٢٠) .
- ٢- القوانين الصادرة سنة ١٩٩٤ ذي الأرقام : (٢،٣،٤) .
- ٣- القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ .
- ٤- القوانين الصادرة سنة ١٩٩٦ ذي الأرقام : (١-٤) .
- ذ- القرارات الصادرة خلال السنوات ١٩٩٣-١٩٩٦ وهي كالآتي :-

- ١- القرارات الصادرة سنة ١٩٩٣ ذي الأرقام: (٤٧، ٤٥، ٣٩، ٣٨، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٦، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١).
- ٢- القرارات الصادرة سنة ١٩٩٤ ذي الأرقام (١-٤، ٦، ٨، ١١، ١٢، ١٤، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٧، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٦، ٣٨).
- ٣- القرارات الصادرة سنة ١٩٩٦ ذي الأرقام (٣، ٥، ١١).

ثانياً : القواعد القانونية الاعتيادية باعتبارها موجهة إلى الوكلاء أو المحكومين خلال السنوات ١٩٩٢-١٩٩٦ وهي على سبيل المثال كالآتي :-

- أ- المواد (٦-١١، ١٣، ١٥، ٣٨، ٥٧-٦١) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق^(١٢٨).
- ب- المواد (١، ٣، ٥، ٦١) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ قانون انتخابات قائد الحركة التحررية الكوردية^(١٢٩).
- ت- قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ قانون حماية الأجانب العاملين مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية في إقليم كوردستان العراق ، المواد من (١-٧)^(١٣٠).
- ث- قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ قانون معاقبة حيازة وصنع واستعمال المتفجرات والمفرقات .^(١٣١)
- ج- قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ قانون تكريم الثيشرطة . المواد (١-٧) .^(١٣٢)
- ح - قانون رقم (٦) قانون إعادة الأموال المصادرة بسبب الحركة التحررية الكوردية لمالكيها الأصليين^(١٣٣).
- خ - القرارات الصادرة لسنة ١٩٩٢ ذي الأرقام :- (٢، ٦، ٧، ١٤، ٢١، ٢٤، ٢٩، ٣٧، ٤٠، ٤٦، ٤٧)^(١٣٤).
- د-القوانين الصادرة خلال السنوات ١٩٩٣ - ١٩٩٦ وهي كالآتي :^(١٣٥)
 - ١- القوانين الصادرة خلال سنة ١٩٩٣ ذي الأرقام (٣، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٤، ١٨، ٢١).
 - ٢- القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ .
- ذ- القرارات الصادرة خلال السنوات ١٩٩٣-١٩٩٦ وهي كالآتي :-^(١٣٦)
 - ١- القرارات الصادرة خلال السنة ١٩٩٣ ذي الأرقام : (١، ٣، ٥، ٧، ١١، ١٩، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٧، ٤٣).
 - ٢- القرارات الصادرة خلال سنة ١٩٩٤ ذي الأرقام :- (٥، ٩، ١٣، ١٧، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣٠، ٣٢).

قيمة بعض القواعد بالنسبة للمعيار الحديث :

أولاً : إعلانات الحقوق :

ان الوثيقة الدستورية تتضمن إلى جانب القواعد التي تتعلق بتنظيم ممارسة السلطة ، نصوص تتعلق بحقوق وحرية المواطنين وبواجبات الدولة تجاه هؤلاء المواطنين^(١٣٧).

ان إعلانات الحقوق تتضمن ثلاثة أنواع من القواعد لا تملك كلها نفس الطبيعة وبالتالي لا تملك نفس القيم^(١٣٨). وان المجموعة الأولى منها هي مبادئ أو إعلانات فلسفية تحدد ، في الغالب ، أو تبين أسس النظام السياسي أو الأسس التي سيقوم عليها المجتمع الذي تمارس فيه السلطة ، وان إعلان مثل هذه المبادئ الفلسفية يراد منه إسباغ الشرعية على سلطة الحكام ، وبهذا المعنى ان السلطة تستوحى في ممارستها من المعتقدات الشائعة في المجتمع والتي وجدت تشبيهاً لها في بعض نصوص الإعلانات^(١٣٩).

أما المجموعة الثانية من القواعد التي تتضمنها إعلانات الحقوق فهي ما يتعلق بمضمون ممارسة السلطة ، وهي موجهة إلى الحكام وبخصوص مضمون ممارسة السلطة ، أو بعبارة أخرى ، بمضمون الممارسة المحتملة أو المستقبلية للسلطة ، وهي بمثابة دعوات وجهها الحكام لأنفسهم حول المضمون المحتمل لممارسة السلطة ، فهي إن صح التعبير ، قواعد دستورية " توجيهية "^(١٤٠) أما المجموعة الثالثة هي القواعد القانونية الاعتيادية المحتفظة بطبيعتها الأصلية كقواعد قانونية لأنها تتضمن قواعد موجهة إلى المحكومين أو إلى الوكلاء^(١٤١)

وعند تطبيق المعيار الحديث على القواعد القانونية ذات الصلة بحقوق وحرية الإنسان ، لا سيما السياسية منها ، والصادرة عن المجلس الوطني للإقليم خلال السنوات ١٩٩٣-١٩٩٦ يمكن ملاحظة ما يأتي :-

١- عدم وجود الدستور بالمفهوم الشكلي له خلال فترة الدراسة ، وكذلك عدم وجود لائحة خاصة بحقوق وحرريات الأفراد بحيث يمكن الحديث عن قيمتها القانونية وفق المعيار الحديث .

٢- بالرغم مما سبق ذكره ، نحاول تطبيق المعيار الحديث على تلك القواعد القانونية المتعلقة بحقوق وحرريات الأفراد والمنصوصة ضمن قوانين متفرقة صادرة عن المجلس خلال تلك الفترة ، وهي على سبيل المثال كالآتي : -

أ- وردت ضمن الأسباب الموجبة لإصدار القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ ما يأتي : " لقد اعترفت البشرية منذ القدم بالديمقراطية أسلوباً للتعبير عن آماني وتطلعات وآراء المجتمع ولاختيار من ينوب عنه في تولي الحكم والإدارة ، ... وأصبحت أسلوباً ومنهج عالم اليوم ، عالم تطوى فيه صفحة الأنظمة الديكتاتورية وتشييد فيه دعائم نظام عالمي جديد مبني على ركنين أساسيين هما : الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ... وفقاً لما أقرته المواثيق والأعراف الدولية ... لذلك كله ولأن الديمقراطية تعني حكم الشعب وإدارته بواسطة ممثلين يختارهم بحرية تامة ويفوضون جميع الصلاحيات لاقامة سلطة القانون وحكمه عبر سلسلة من الإجراءات تؤدي إلى انبثاق مجموعة من الأجهزة المنظمة المخصصة تعمل وفق مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لملا الفراغ القانوني وتشكيل إدارة لشؤون كوردستان العراق وتحديد العلاقة مع السلطة المركزية ، حيث ان ذلك لا يتم إلا عبر انتخابات حرة مباشرة ديمقراطية بكل ما لهذه الكلمة من معنى " (١٤٢) ، ان ما تتضمنها هذه النصوص من مبادئ أو أسس فلسفية تحدد أو تبين أسس النظام السياسي في الإقليم أو الأسس التي سيقوم عليها المجتمع الكوردستاني الذي تمارس فيه السلطة من قبل هيئاتها ، وفي مقدمتها الهيئة التشريعية والتي نظمت انتخابها القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ ، ما يدعونا إلى إمكان تصنيفها ضمن المجموعة الأولى من القواعد التي تتضمنها إعلانات الحقوق (أو النصوص المشابهة) .

ب- في حين يمكن تصنيف " بيان إعلان الاتحاد الفيدرالي " الصادر عن المجلس الوطني للإقليم في (٤/١٠/١٩٩٢) ضمن المجموعة الثانية من القواعد القانونية وذلك وفق المعيار الحديث ، وذلك نظراً لما تضمنته من أسس وأحكام عامة تتعلق بتحديد الأسس العامة للنظام السياسي والحزبي في الإقليم والعراق و بضمون الممارسة المحتملة أو المستقبلية للسلطة فيها ، وهي بمثابة دعوات وجهها الحكام لأنفسهم حول المضمون المحتمل لممارسة السلطة فهي إن صح التعبير ، قواعد دستورية " توجيهية " (١٤٣)

ث- حيث جاء في البيان : " فها هو المجلس الوطني لكوردستان العراق يمارس نيابة عن شعب كوردستان العراق مهمته في هذا الصدد ، وحقه الثابت وفقاً للعهد والمواثيق الدولية المشار إليها ، في تقرير المصير ، معلناً أنه قرر بالإجماع تقرير مصيره وتحديد علاقته القانونية مع السلطة المركزية في هذه المرحلة من تاريخه ، على أساس الاتحاد الفيدرالي ضمن عراق ديمقراطي برلماني يؤمن بنظام تعدد الأحزاب ويحترم حقوق الإنسان المعترف بها في العهد والمواثيق الدولية " (١٤٤)

ث- قانون المطبوعات وقانون الجمعيات :

ج- اصدر المجلس الوطني خلال السنوات ١٩٩٢-١٩٩٦ مجموعة كبيرة من التشريعات الأساسية كما سبق ذكره ، من بينها على سبيل المثال قانون المطبوعات رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ وقانون الجمعيات رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ .

ح- ان مضمونها وإن تضمنتا القواعد المتعلقة بجوانب من الحقوق الثقافية والمهنية والاجتماعية للأفراد في الإقليم والشروط القانونية التنظيمية لكيفية ممارستها والتمتع بها ، وهي بالتالي تدخل ضمن القواعد القانونية التي يمكن ان تعطي انطباعاً معيناً عن جوانب من الأساس الفلسفي والإطار القانوني العام للنظام السياسي في الإقليم ، إلا انه مع ذلك يمكن تصنيفها وفق المعيار الحديث السابق الذكر ، ضمن المجموعة الثالثة ، أي القواعد القانونية الاعتيادية المحفوظة بطبيعتها الأصلية كقواعد قانونية ، لأنها تتضمن قواعد موجهة إلى المحكومين أو إلى الوكلاء ، كما يمكن ملاحظة ذلك من نماذج من قواعد كل من القانونين المذكورين : -

١- قانون المطبوعات رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ :

- المادة الثانية : " لا رقابة على المطبوعات في الإقليم وكل مواطن فيه حر في إصدار أي مطبوعات وفق أحكام هذا القانون " (١٤٥)

- المادة التاسعة : " يحظر النشر في التحريض على ارتكاب الجرائم وأعمال الإرهاب و ترويج سبلها و توفير مكناتها و القذف و الطعن و التشهير بالأشخاص و إنتهاك حرمة الأديان و المذاهب و الآداب و النظام العام " (١٤٦)

- المادة الثالثة عشرة : " لا قيود على إدخال أي مطبوع إلى الإقليم أو الإخراج منه إلا ما كان مخالفاً لأحكام المادة التاسعة من هذا القانون و يتعرض المخالف للمساءلة القانونية " (١٤٧)

- المادة الرابعة عشرة : " حرية العمل الإعلامي لراسلي و مندوبي وسائل الإعلام الأجنبية في الإقليم مكفولة و تحدد شروط و أسس عملهم بتعليمات يصدرها الوزير " (١٤٨)

٢- قانون الجمعيات رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣:

-المادة الرابعة: يشترط في أهداف الجمعية:

"أن لا تتعارض مع المبادئ الديمقراطية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"^(١٤٩)

-المادة الخامسة: "على الجمعية إتباع الوسائل الديمقراطية و السلمية لتحقيق أغراضها وفق القوانين المرعية"^(١٥٠)

-المادة السادسة: للجمعية حق التجمع و التظاهر و الإضراب و تنظيم المهرجانات و الاحتفالات و امتلاك وسائل الإعلام وفق القوانين المرعية"^(١٥١)

ثانياً : قوانين الانتخاب :

يعتقد (د. منذر الشاوي) بان قوانين الانتخاب، في أغليبتها الساحقة هي قواعد قانونية اعتيادية ذات صفة سياسية بقدر ما تؤثر على طريقة القبض على السلطة و ربما على العلاقة بين القابضين على السلطة... و عليه ينظر إليها نظرة خاصة... و هي قواعد موجهة أما إلى المحكومين (كناخبين أو كمرشحين) و أما إلى الوكلاء (كمشرفين على العمليات الانتخابية و منفذين لمضمون القواعد الانتخابية).^(١٥٢) من هذا الرأي يمكننا استنتاج وجود قواعد دستورية ضمن قوانين الانتخاب متى ما كانت موجهة إلى الحكام و عند تطبيق المعيار السالف الذكر على قوانين الانتخاب في الإقليم يمكن تصنيف القواعد التي تتضمنها كالآتي:-

أ- قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٣:

١- القواعد الآتية هي قواعد قانونية اعتيادية باعتبارها موجهة إلى المحكومين أو الوكلاء؛ (٦-١١، ١٣-١٥، ٣٨-٥٧، ٥٩-١٥٣).

٢- القواعد الآتية هي قواعد دستورية باعتبارها موجهة إلى الحكام أو تخصهم؛ (٤-١٢، ١٤-٣٩، ٥٦-١٥٤). ان المادة الأخيرة حددت مهام و صلاحيات المجلس الوطني للإقليم، أي إحدى السلطات الثلاث التي تتكون منها حكومة الإقليم.

ب- قانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية رقم (٢) لسنة ١٩٩٣؛ ان القواعد الآتية هي قواعد قانونية اعتيادية، على اعتبار إنها موجهة أما إلى المحكومين أو الوكلاء:- (١، ٣، ٤-٨، ١٥٥)، في حين يمكن اعتبار القواعد الآتية قواعد دستورية أو ذات مضمون أو وظيفة دستورية باعتبارها موجهة إلى الحكام أو تخصهم؛ (٢، ٩-١٤، ١٥٦)، حيث ان المادتين العاشرة و الحادية عشرة تخصصان تحديد مهام و صلاحيات القائد و علاقته بالسلطين التشريعية و التنفيذية.

الخاتمة و الاستنتاجات

اختلف الفقه حول تعريف و مفهوم القانون الدستوري، و ذلك تبعاً للاختلاف في المنطلقات و المعايير المعتمدة. و اعتماداً على المعيار الموضوعي، بعد الأخذ بنظر الاعتبار الانتقادات الموجهة إليه، فقد تقدمنا بتعريف للقانون الدستوري يركز على الطبيعة أو المضمون أو الوظيفة الدستورية للقاعدة بغض النظر عن جميع الاعتبارات الأخرى ذات العلاقة. و الرأي الراجح حول كلمة "دستور" هو أنها فارسية الأصل، مع أننا نعتقد ان الأصوب هو أن يقال إيرانية الأصل (فارسية، كردية) لأنها مشتركة الجذر و المعنى و الاستخدام في هاتين اللغتين. و قد وردت الكلمة في تجارب الأمم المختلفة بمعاني مختلفة من قبيل (الوظائف الكبرى، الأساس، التأسيس، التكوين، القاعدة، الأذن، الترخيص، البناء، التنظيم).

و قد ثبت استخدام مصطلح القانون الدستوري كمادة و كمنهج أكاديمي في عام ١٧٩٧ في إيطاليا، كما أعلن الدستوريين الأمريكي و الفرنسي في نهاية القرن الثامن عشر. و للدساتير تنشأ أما بأساليب غير ديمقراطية (المنحة، العقد) أو ديمقراطية (الجمعية التأسيسية، الاستفتاء الشعبي) و تنقسم من حيث التدوين إلى دساتير مدونة و أخرى عرفية، و من حيث مدى إمكانية التعديل إلى دساتير جامدة و أخرى مرنة، و من حيث الإطار الزمني للعمل بها إلى دساتير دائمة و أخرى مؤقتة، و هي في مجملها تقسيمات نسبية. و فيما يتعلق بنطاق تعديل الدساتير

فانه هنالك الحظر الموضوعي الكلي أو الجزئي، الدائم أو المؤقت. أما بخصوص تعطيلها فقد يكون كلياً أو جزئياً، رسمياً أو فعلياً، و نهاية أو إلغاء اللساتير أسلوبين العادي (الرسمي) و غير العادي (غير الرسمي) أي عن طريق الثورة أو الانقلاب.

وقدر تعلق الأمر بالتشريعات الصادرة عن مؤسسات الإقليم خلال السنوات (١٩٩٢-١٩٩٦) فانه يمكن تحليلها باكورتها بعد الانتفاضة بقرار الجبهة الكوردستانية (سلطة الأمر الواقع) في عام ١٩٩٢ بخصوص إجراء انتخابات نيابية و انتخاب قائد الحركة التحررية الوطنية الكردية في الإقليم، و قد أصدرت لهذا الغرض القانون رقم (٢٠١) لنفس العام. بالاستناد إلى هذين القانونين أجريت في (١٩٩٢/٥/١٩) الانتخابات النيابية وأسفرت عن تشكيل المجلس الوطني لكوردستان العراق وحازت أحزاب كوردستانية رئيسية على المقاعد (١٠٥). ثم شكلت في (١٩٩٢/٧/٥) أول حكومة للإقليم ونالت ثقة المجلس المنكور. وقد أصدر المجلس في (١٩٩٢/١٠/٤) بيان إعلان الاتحاد الفيدرالي (التحديد طبيعة العلاقة المستقبلية ما بين الإقليم و الإقليم العربي ضمن الشروط والضوابط المحددة في البيان، وهو تشريع ذو مضمون و وظيفة دستورية كونه ينظم مسألة دستورية كان ينبغي ضمن القواعد الدستورية إذا ما وجد وثيقة دستور ملونة للإقليم في حينه.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة استنتاجات نوجز أهمها فيما يأتي :-

١- أصدر المجلس خلال الأعوام ١٩٩٢-١٩٩٦ (٤٦) قانوناً و (١٠٥) قراراً و (١١) أمراً ونظماً داخلياً واحداً و بياناً واحداً. شكلت هذه التشريعات أهم الأسس القانونية لبناء وعمل المؤسسات الحكومية و غير الحكومية في الإقليم وقد أجريت على عدد منها تعليقات حسب الضرورات.

٢- دخلت تلك التشريعات حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وقد تم العمل بها في مؤسسات حكومة الإقليم والمؤسسات غير الحكومية خلال تلك السنوات وذلك في إطار حكومة الإقليم الموحدة التي شكلت اثر الانتخابات البرلمانية لعام ١٩٩٢.

٣- تبين لنا من خلال تحليل مضمون التشريعات ذات العلاقة بان المجلس قد شرع الأسس القانونية اللازمة لبناء وترسيخ النظام السياسي الديمقراطي ذات النمط شبه الرئاسي، هذا ما يمكن استنتاجه من أحكام القوانين الخاصة بانتخاب " القائد " الذي بدل بعد ذلك بقانون " هيئة رئاسة الإقليم " وقانون مجلس وزراء الإقليم، حيث يتأسس رئيس مجلس الوزراء المجلس باعتبارها أعلى هيئة تنفيذية في الإقليم، وهذا ما يؤكد مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية في الإقليم.

٤- لتحديد القواعد الدستورية وتمييزها عن القواعد العادية طرح الفقهاء سبعة معايير مختلفة من حيث المنطلق والمضمون والنتائج القانونية المترتبة عليها، تتمثل تلك المعايير في: اللغوي (المنطقي، التاريخي، الشكلي، الموضوعي - المنطقي، الأكاديمي، والحديث .)

٥- لكل من هذه المعايير مزايا و عيوب، والمفاضلة بينها وتبني واعتماد أي منها بهذا الخصوص، يفترض أن يبنى على أساس المقارنة بين تلك المزايا والعيوب كما ونوعاً. ومن هذا المنطلق فإننا نرى بان تبني المعيار الموضوعي أوفر حظاً في التقييم النهائي، بالرغم من عدم إمكانية إغفال بعض مزايا المعايير الأخرى، ولا سيما المعيار الشكلي فقد تعلق الأمر بالسمو الشكلي وجمود الدستور ومراعاته لنظام تدرجية القواعد القانونية.

٦- استنتجنا بعد تطبيق المعيار اللغوي (المنطقي) على التشريعات موضوع الدراسة، بأنه معيار غير ملائم للأخذ به، وذلك نظراً لوجهة الانتقاد الموجهة إليه، باعتباره معيار واسع يخرج القانون الدستوري عن إطاره العلمي المحدد من بين الفروع المستقلة لعلم القانون لتختلط مياديينها مع بعضها البعض.

٧- استنتجنا عند تطبيق المعيار التاريخي، بان تلك التشريعات لا تتضمن قواعد ذات مضمون أو طبيعة دستورية، لانه معيار يربط وجود القواعد الدستورية حصراً بوجود نظام ديمقراطي نيابي، وذلك لان نظام الحكم في الإقليم بموجب القوانين ذات العلاقة ليس من نوع النظام الديمقراطي النيابي (البرلماني) وإنما يمكن وصفه بأنه اقرب إلى النظام شبه الرئاسي.

٨- وعند تطبيق المعيار الشكلي تبين لنا بان التشريعات محل الدراسة لا تتضمن أية قواعد دستورية، وذلك لربط المعيار ما بين القواعد الدستورية ووجود الدستور الملون حتماً وحصراً، ولم تكن في الإقليم خلال تلك الأعوام دستور ملون (وثيقة دستور)، بالرغم من وجود مشروع لوثيقة دستورية للإقليم لم يتم إقراره حينذاك.

٩- اتضح لنا بان تطبيق المعيار الموضوعي بالرغم من وجود بعض الانتقادات الموجهة إليه، هو الأكثر ملائمة لتحديد القواعد الدستورية وتمييزها عن التشريعات الاعتيادية، فقد تعلق الأمر بالتشريعات محل الدراسة وامكانية تمييزها على تلك الحالات التي تماثلها حيثما وجدت، وذلك نظراً لتركزه على الجوهر أو الطبيعة أو الوظيفة الدستورية للقاعدة بغض النظر عن شكل ومحل وجودها و جهة إصدارها، في حين ان القواعد الاعتيادية هي تلك التي تنظم العلاقات بين الأفراد من حيث الحقوق والواجبات، أو بين

الأفراد والدولة باعتبارها شخصاً عادياً وليس شخصاً معنوياً ذات سيادة . وعليه انطلاقاً من اعتماد المعيار أعلاه فإنه قد تم تصنيف تلك التشريعات إلى صنفين : الأولى ذات طبيعة أو مضمون أو وظيفة دستورية وأخرى اعتيادية .

١٠- وعند تطبيق المعيار الأكاديمي ، تبين لنا بأنه معيار منتقد كونه يربط ما بين القواعد الدستورية وفقرات المناهج الدراسية لكليات الحقوق ، وهي مسألة نسبية وبالتالي فإن المعيار نفسه يتسم بالنسبية . فضلاً عن ذلك فإننا نعتقد بأن المعيار الأكاديمي يفترض وجود دستور مدون ، كما هو الحال مع رأي أنصار المعيار الشكلي ، وهو من ناحية معيار منتقد ومن ناحية أخرى لم يكن الدستور بالمفهوم الشكلي (وثيقة دستور) موجوداً في الإقليم خلال الإطار الزمني المحدد لموضوع الدراسة .

١١- وطبقاً للمعيار الحديث ، فإنه أمكن تصنيف تلك التشريعات إلى عدة أصناف منها دستورية وأخرى اعتيادية و متفرعاتهما ، وذلك لأنه يعتمد على مبدأ " إلى من توجه القاعدة أو تخص من " ، الحكام أم المحكومين والوكلاء ؟ فإذا كانت موجّهة إلى الفئة الثانية فهي تعتبر قواعد اعتيادية . . . وهكذا باعتبارنا إن الأخذ بهذا المعيار يصيبه من الانتقادات ما أصاب المعيار الموضوعي من قبل ، كون أنصاره يقرون بأن معيارهم لا يختلف كثيراً عن منطلقات ومضمون المعيار الموضوعي ، فضلاً عن عدم أخذه بنظر الاعتبار أهمية مبدئي السمو الشكلي والجمود الدستوري ونظام تدرجية القوانين ، كونه لا يفترض بصورة حتمية وجود دستور مدون مع العلم إن الافتراض الأخير هو سبب ظهور المعيار الموضوعي المختلف تماماً مع المعيار الشكلي .

التوصيات والمقترحات

بعد دراسة موضوع البحث و تحليل مضمونها في ضوء تعاريف القانون الدستوري و مذاهب دراسة و تحليل الدساتير و معايير تحديد القواعد الدستورية و تمييزها عن القواعد العادية ، و في ضوء الاستنتاجات السابقة الذكر ، و بهدف تكامل النظام القانوني في الإقليم نورد عدد من التوصيات و المقترحات بهذا الخصوص تتمثل فيما يأتي : -

- ١- وضع وإعلان دستور مدون للإقليم والعمل به ، وذلك لأهمية الدستور من الناحيتين القانونية والسياسية كما سبقت ذكرها .. أما بخصوص الأسلوب الملائم لوضع دستور الإقليم من بين الأساليب المتبعة في العالم فإننا ندعو إلى اتباع الأساليب الديمقراطية سواء أكانت من قبل جمعية تأسيسية أو عن طريق الاستفتاء الدستوري ، وذلك بحسب مدى ملائمة الظروف الوطنية والدولية لإعتماد أي من الأسلوبين وعند إدراج القواعد القانونية ذات الطبيعة أو المضمون أو الوظيفة الدستورية في صلب وثيقة الدستور وبذلك يتم فصل التشريعات العادية عن القواعد الدستورية شكلاً ومضموناً .
- ٢- عند وضع دستور الإقليم ، نرى من الضروري إدراج نصوص تتعلق بمسألة الرقابة القضائية على دستورية القوانين إنشاء محكمة دستورية للإقليم .
- ٣- إن اكتمال الشروط القانونية لبلوغ إجراءات الرقابة القضائية على دستورية القوانين غاياتها ، يتطلب في رأينا توفر شروط الكفاءة والنزاهة والحياد في أعضاء المحكمة الدستورية و ضمان استقلاليتها في أداء مهامها وعدم التدخل في شؤونها ، وفرض الجزاء القانوني المناسب على الأشخاص والجهات التي تنتهك أحكام الدستور .
- ٤- بهدف ترسيخ أسس نظام الحكم الديمقراطي في الإقليم ومؤسساتها وجيلولة دون تجاوز تلك المؤسسات لاختصاصاتها وصلاحياتها الدستورية والسير باتجاه ظهور إحدى أنماط النظم الدكتاتورية ، نقترح إدراج مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات في الدستور والعمل بهما .
- ٥- إن ترسيخ القانون وحسن تنفيذه يتطلب تطوير الأجهزة المختلفة للحكومة في الإقليم ولا سيما السلطة التنفيذية وتحسين كفاءة وأداء منتسبها لتكون في مستوى أداء واجبات مؤسسات حكومة كفوءة في ظل نظام ديمقراطي تعددي .

- (١) د عبد الفتاح ساير داير ، مبادئ القانون الدستوري ، الناشر : مكتبة سيد عبد الله وهبة ، بلا مكان لسنة الطبع ، ص ١٢٣ .
- (٢) د آدمون رياط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، مطابع دار العلم للملايين ، ط ٢ ، بيروت ، ١٩٦٨ ، ص ٢٢ .
- (٣) د إبراهيم إسماعيل وهب ، القاموس القانوني ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، ط ١ ، بغداد ١٩٦٣ ، ص ٤٦ .
- (٤) د إبراهيم عبد العزيز شيجا ، المبادئ الدستورية العامة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ ، هامش ص ١٢ .
- (٥) د حسان محمد شفيق ، الدستور ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨١ ، وقد اعتمد المؤلف بهذا الخصوص على رأي (د منذر الشاوي)
- (٦) نفس المصدر ، ص ٤ .
- (٧) د حسان محمد شفيق ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧ ، وينفس المعنى لدى (د عبد الغني بسيوني عبد الله ، المبادئ العامة للقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ١٣ .
- (٨) د عثمان خليل ، القانون الدستوري ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ١٦ .
- (٩) للمزيد حول تلك الأساليب ، والمفاضلة بينها ينظر على سبيل المثال :
- د إبراهيم عبد العزيز شيجا ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ٥١-٨٩ .
- د عثمان خليل ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ١٨-٢٢ .
- د عبد الغني بسيوني عبد الله ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ٧٧-٩٦ .
- (١٠) د نوري لطيف و د علي غالب خضير العاني ، القانون الدستوري ، بلا مكان لسنة الطبع ، ص ١٨٦ .
- (١١) د كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، مطبعة دار الكتاب ، ط ٨ ، دمشق ، ١٩٩٧ ، ص ص ١٤٤-١٤٥ .
- (١٢) نفس المصدر ، ص ص ١٤٥-١٤٦ .
- (١٣) للمزيد ينظر على سبيل المثال :
- د حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ص ١١٤-١١٨ .
- د إبراهيم عبد العزيز شيجا ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ٩١-١٤٣ .
- د عبد الغني بسيوني عبد الله ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ١٢٣-١٣٦ .
- (١٤) د حسان محمد شفيق ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٥ .
- (١٥) للمزيد ينظر د كمال الغالي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٧ . و د إبراهيم عبد العزيز شيجا ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ١٤٣-١٦٢ .
- (١٦) للمزيد ينظر : د حميد الساعدي ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ١١٨-١٢٠ ، و د عبد الغني بسيوني عبد الله ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ١٥٦-١٥٩ .
- (١٧) د حميد الساعدي ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ١٣٧-١٣٨ .
- (١٨) للمزيد ينظر د منذر الشاوي ، القانون الدستوري (نظرية الدستور) ، منشورات مركز البحوث القانونية رقم (٤) ، بغداد ١٩٨١ ، ص ص ٣٠٧-٣٣١ . و د حميد الساعدي ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ١٣٨-١٤٠ .
- (١٩) مجموعة القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس الوطني لكوورستان العراق ، مطبعة وزارة الثقافة ، المجلد الأول ، ط ١ ، اربيل ، ١٩٩٧ ، ص ص ٢٠-٢١ .
- (٢٠) نفس المصدر ، ص ص ٩-٢١ .
- (٢١) نفس المصدر ، ص ٤ .
- (٢٢) نفس المصدر ، ص ص ٢٢-٢٤ .
- (٢٣) نفس المصدر ، ص ص ٤٣-٤٦ .
- (٢٤) نفس المصدر ، ص ص ٨٠-١٠٠ .
- (٢٥) نفس المصدر ، المجلد الثاني ، ص ص (٥٠-٥٤ ، ٩٤-١٠٤) .
- (٢٦) نفس المصدر ، المجلد الأول ، ص ص ٢٣٧-٢٤٢ .

- (٢٧) نفس المصدر ، ص ٢٤٧ .
- (٢٨) عبد الرحمن سليمان الزبياري ، الوضع القانوني لإقليم كردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام ، ط١ ، مطبعة موكرياني ، هوليير ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٨٣ .
- (٢٩) مجموعة القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس الوطني لكوردستان العراق ، للفترة من ٢٠٠٠/١/١ لغاية ٢٠٠١/١٢/٣١ ، المجلدين الخامس والسادس ، مطبعة وزارة التربية ، ط١ ، أربيل ، ٢٠٠٢ .
- (٣٠) للتفاصيل ينظر : مجموعة القوانين ، المجلدين الأول والثاني ، مصدر سبق ذكره .
- (٣١) ينظر : د. عبد الفتاح ساير داير ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣١ ، و د. حميد الساعدي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣ .
- (٣٢) د. ثروت بلوي ، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ١١٢ وما بعدها . و د. رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٣٠ وما بعدها .
- (٣٣) كما ورد في تعريف للأستاذ نبيل الظواهره الصانع ، بأن " الدستور هو القانون الأعلى الذي يحدد الشكل العام للدولة وترتكز عليه أوضاعها الإدارية الخ " . ينظر : مجموعة باحثين ، إشراف الأستاذ نبيل الظواهره الصانع ، الأحكام الدستورية للبلاد العربية ، منشورات دار الجامعة ، مطابع الكفاح ، بيروت ، بلا سنة الطبع ، ص ٣ .
- (٣٤) للمزيد حول رأي الأستاذ (Renard) ينظر : د. عبد الفتاح ساير داير ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٩ الهامش رقم (٤) .
- (٣٥) نفس المصدر ، ص ١٣٤ .
- (٣٦) لتفاصيل ذلك ينظر : عبد الرحمن سليمان الزبياري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٩٦ - ٥١٠ .
- (٣٧) د. حميد الساعدي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤ .
- (٣٨) د. مندر الشاوي ، القانون الدستوري (نظرية الدولة) ، منشورات مركز البحوث القانونية رقم (٣) ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ١٣ .
- * حول أنواع النظم السياسية المعاصرة ، ينظر على سبيل المثال :
- د. إسماعيل الفزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١ ، بيروت ، ١٩٨٢ ، الفصل التاسع .
- د. كمال الغالي ، مصدر سبق ذكره ، الفصول الأولى والثانية والثالثة .
- (٣٩) د. عثمان خليل ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٤ .
- (٤٠) ينظر في التفاصيل ، على سبيل المثال : نفس المصدر ، ص ١٨٧ - ١٩٢ ، و د. كمال الغالي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٨٢ - ٢٨٣ .
- (٤١) مجموعة القوانين ، المجلد الأول ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩ - ٢١ ، ص ٤ .
- (٤٢) د. عثمان خليل ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٩١ .
- (٤٣) مجموعة القوانين ... ، المجلد الأول ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٥ - ١٨ .
- (٤٤) نفس المصدر ، ص ١٧ .
- (٤٥) ينظر بخصوص النصوص ، مجموعة القوانين ... ، المجلدين الأول والثاني ، مصدر سبق ذكره .
- (٤٦) د. حميد الساعدي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤ .
- (٤٧) د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، اسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٠٨ .
- (٤٨) د. إسماعيل الفزال ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨ .
- (٤٩) د. عبد الفتاح ساير داير ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤ .
- (٥٠) د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٥ .
- (٥١) د. ثروت بلوي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٤ .
- (٥٢) د. عبد الفتاح ساير داير ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٧ .
- وان كان عدم وجود دستور مكتوب وصادر عن جهة رسمية لم يمنع من محاولات لوضع مشاريع دساتير للإقليم ، نذكر أبرزها على سبيل المثال " مشروع دستور إقليم كردستان " الذي وضع من قبل الدكتور (نوري طالباني) وذلك بناءً على طلب المجلس الوطني للإقليم بهدف عرضه على المجلس أو للاستفتاء الشعبي ، ولكن هذا ما لم يحصل ، لأسباب تتعلق في تقديرنا بتقييم المجلس للأوضاع

السياسية الشللية الحساسة التي كانت تحيط بالإقليم وتجربته الديمقراطية الفتية ، تلك الأوضاع الناجمة عن الضغوط
الداخلية والإقليمية والدولية على شعب وحكومة إقليم كردستان
- ينظر (د نوري طالباني ، مشروع دستور إقليم كردستان) ، أبريل ، ١٩٩٢ .

- (٥٣) د. حميد الساعلي، مصدر سبق ذكره، ص ١٥.
- (٥٤) د. ثروت بلوي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤.
- (٥٥) د. عبد الفتاح ساير داير، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٢.
- (٥٦) نفس المصدر، ص ١٤٥.
- (٥٧) د. منتر الشاوي، مصدر سبق ذكره، ص ١٢.
- (٥٨) د. نوري لطيف و د. علي غالب خضير العاني، مصدر سبق ذكره، ص ٧.
- (٥٩) د. منتر الشاوي، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٩.
- (٦٠) ينظر : د. ثروت بلوي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧ ، و د. حميد الساعلي، مصدر سبق ذكره، ص ١٥.
- (٦١) لتفاصيل ذلك ينظر : د. منتر الشاوي، مصدر سبق ذكره، ص ١٣١-١٣٢.
- * يعتمد الدكتور (عبد الفتاح ساير داير) معيارا مركبا لتعريف القانون الدستوري وهو (المعيار الموضوعي والمنطقي معا) ، وبناءا عليه يعرفه بأنه " مجموعة القواعد القانونية الخاصة بنظام الحكم (أي الحكومة) في مجتمع سياسي معين في وقت معين " ، و يستنتج صاحب التعريف منه ما يأتي :-
- ١- أن القانون الدستوري قانون داخلي وضعي.
- ٢- يعمم التعريف على القانون الدستوري في كل زمان و مكان.
- ٣- أن موضوع القانون الدستوري هو نظام الحكم (أو الحكومة) .
- ٤- أن موضوع الدولة لا يدخل في القانون الدستوري. ينظر : د. عبد الفتاح ساير داير، مصدر سبق ذكره، ص ١٦١-١٦٧.
- (٦٢) د. عثمان خليل، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥-٣٦ .
- (٦٣) مجموعة القوانين... المجلد الأول، مصدر سبق ذكره، ص ٤.
- (٦٤) نفس المصدر، ص ٩-٢١ .
- (٦٥) ينظر : د. عثمان خليل، مصدر سبق ذكره، ص ١٧.
- (٦٦) ينظر : د. عبد الفتاح ساير داير ، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٠.
- (٦٧) مجموعة القوانين... المجلد الأول، مصدر سبق ذكره، ص ١٧-١٨ . وقد سبق لباحث أن أشار إلى أن القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ هو قانون " ذو طبيعة دستورية " . ينظر : عبد الرحمن سليمان الزبياري، مصدر سبق ذكره، ص ٥٤٦.
- (٦٨) مجموعة القوانين... المجلد الأول، مصدر سبق ذكره، ص ١٨-٢٠، ٢١.
- (٦٩) ينظر : د. حميد الساعلي، مصدر سبق ذكره، ص ١٥.
- (٧٠) مجموعة القوانين... المجلد الأول، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢-٢٤.
- (٧١) مجموعة القوانين... المجلد الأول، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤.
- (٧٢) نفس المصدر، ص ٢٢.
- (٧٣) نفس المصدر، ص ٢٢.
- (٧٤) نفس المصدر، ص ٢٢.
- (٧٥) نفس المصدر، ص ٢٢.
- (٧٦) نفس المصدر، ص ٢٣.
- (٧٧) نفس المصدر، ص ٢٣.
- (٧٨) نفس المصدر، ص ٢٤.
- (٧٩) مجموعة القوانين، المجلد الأول، مصدر سبق ذكره، ص ٣٩.
- (٨٠) نفس المصدر، ص ٤٣ .
- (٨١) مجموعة القوانين... المجلد الأول، مصدر سبق ذكره، ص ٤٣ - ٤٦ .

- (٨٢) ينظر : مجموعة القوانين ، المجلدين الأول والثاني ، مصدر سبق ذكره ، وكذلك المادة التاسعة من قانون مجلس وزراء إقليم كردستان .
- (٨٣) مجموعة القوانين ... ، المجلد الأول ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٣ .
- (٨٤) مجموعة القوانين ... ، المجلد الأول ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٠ .
- (٨٥) نفس المصدر ، ص ٨٠ .
- (٨٦) نفس المصدر ، ص ٨٠ .
- (٨٧) مجموعة القوانين ، المجلد الأول ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٠ .
- (٨٨) نفس المصدر ، ص ٨٠ .
- (٨٩) نفس المصدر ، ص ٨١ .
- (٩٠) نص " الدستور المؤقت " لسنة ١٩٦٨ ، المؤسسة العامة للصحافة والنشر ، دار الجمهورية ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص ٣٤ .
- (٩١) ينظر : عبد الرحمن سليمان الزبياري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤١٩ .
- (٩٢) (٥٦م / ٢٤) من قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ .
- (٩٣) نص البيان ، نفس المصدر ، ص ٢٤١ .
- (٩٤) مجموعة القوانين ... ، المجلد الأول ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣٧ .
- (٩٥) نفس المصدر ، ص ٢٤٢ .
- (٩٦) للمزيد ينظر : عبد الرحمن سليمان الزبياري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٢٣-٤٢٥ .
- (٩٧) للتفاصيل ينظر : نفس المصدر ، ص ٤٢٧-٤٢٥ .
- (٩٨) مجموعة القوانين ... المجلد الثاني ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٣ .
- (٩٩) للمزيد ينظر : سرهنت حميد البرزنجي ، انتخابات إقليم كردستان العراق بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة ، مؤسسة موكرياني للنشر والطبع ، ط١ ، اربيل ، ٢٠٠٢ ، ص ٣١٩ .
- (١٠٠) مجموعة القوانين ... ، المجلد الأول ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣ .
- (١٠١) مجموعة القوانين ... ، المجلد الثاني ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٣ .
- (١٠٢) د. عبد الفتاح ساير داير ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٧-١٥٢ .
- (١٠٣) نفس المصدر ، ص ١٥٢ .
- (١٠٤) نفس المصدر ، ص ١٥٤ - ١٥٥ .
- (١٠٥) مجموعة القوانين ، المجلد الأول ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣٨ - ٢٤١ .
- (١٠٦) نفس المصدر ، ص ٢٣٧ .
- (١٠٧) نفس المصدر ، ص ٢٤٢ .
- (١٠٨) نفس المصدر ، ص ٢٠-٢١ .
- (١٠٩) نفس المصدر ، ص ٩-٢١ ، ٢٢-٢٤ ، ٤٣-٤٦ ، ٨١-١٠٠ .
- (١١٠) مجموعة القوانين ، المجلد الثاني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٤-٩٧ ، ٩٨-١٠٢ .
- (١١١) مجموعة القوانين ، المجلد الأول ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩-٢١ .
- (١١٢) مجموعة القوانين ، المجلد الثاني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٠-٥٣ .
- (١١٣) نفس المصدر ، ص ٩٤-٩٧ .
- (١١٤) نفس المصدر ، ص ٩٨-١٠٢ .
- (١١٥) د. منذر الشاوي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٩ .
- (١١٦) نفس المصدر ، ص ١٣٦ .
- (١١٧) نفس المصدر ، ص ١٣٧ .
- (١١٨) نفس المصدر ، ص ١٣٨ .
- (١١٩) نفس المصدر ، ص ١٣٩ .



- (۱۲۰) مجموعه القوانين ... المجلد الأول ، مصدر سبق ذكره ، ص ۹-۲۲ .
- (۱۲۱) مجموعه القوانين ... المجلد الأول ، مصدر سبق ذكره ، ص ۲۲-۲۴ .
- (۱۲۲) مجموعه القوانين ... المجلد الأول ، مصدر سبق ذكره ، ص ۴۳-۴۶ .
- (۱۲۳) مجموعه القوانين ... المجلدين الأول والثاني ، مصدر سبق ذكره ، صفحات متفرقة .
- (۱۲۴) مجموعه القوانين ... المجلد الأول ، مصدر سبق ذكره ، ص ۸۰-۱۰۰ .
- (۱۲۵) نفس المصدر ، صفحات متفرقة .
- (۱۲۶) نفس المصدر ، ص ۲۸۸-۲۹۶ .
- (۱۲۷) مجموعه القوانين ، المجلد الثاني ، مصدر سبق ذكره ، صفحات متفرقة .
- (۱۲۸) مجموعه القوانين ، المجلد الأول ، مصدر سبق ذكره ، ص ۹-۲۲ .
- (۱۲۹) نفس المصدر ، ص ۲۲-۲۴ .
- (۱۳۰) نفس المصدر ، ص ۵۶-۵۷ .
- (۱۳۱) نفس المصدر ، ص ۶۳ .
- (۱۳۲) نفس المصدر ، ص ۶۴-۶۵ .
- (۱۳۳) نفس المصدر ، ص ۱۰۵-۱۰۸ .
- (۱۳۴) نفس المصدر ، صفحات متفرقة .
- (۱۳۵) مجموعه القوانين ... ، المجلد الثاني ، مصدر سبق ذكره ، صفحات متفرقة .
- (۱۳۶) نفس المصدر ، صفحات متفرقة .
- (۱۳۷) د. منذر الشاوي ، مصدر سبق ذكره ، ص ۱۴۰-۱۴۱ .
- (۱۳۸) نفس المصدر ، ص ۱۴۳ .
- (۱۳۹) نفس المصدر ، ص ۱۴۳ .
- (۱۴۰) نفس المصدر ، ص ۱۴۵-۱۴۶ .
- (۱۴۱) نفس المصدر ، ص ۱۴۸ .
- (۱۴۲) مجموعه القوانين و... المجلد الأول ، مصدر سبق ذكره ، ص ۲۰-۲۱ .
- (۱۴۳) للمزيد ينظر : د. منذر الشاوي ، مصدر سبق ذكره ، ص ۱۴۸ .
- (۱۴۴) مجموعه القوانين و... المجلد الأول ، مصدر سبق ذكره ، ص ۲۴۱ .
- (۱۴۵) مجموعه القوانين و... ، المجلد الثاني ، مصدر سبق ذكره ، ص ۵۰ .
- (۱۴۶) نفس المصدر ، ص ۵۲ .
- (۱۴۷) نفس المصدر ، ص ۵۲ .
- (۱۴۸) نفس المصدر ، ص ۵۲ .
- (۱۴۹) نفس المصدر ، ص ۹۹ .
- (۱۵۰) نفس المصدر ، ص ۹۹ .
- (۱۵۱) نفس المصدر ، ص ۹۹ .
- (۱۵۲) د. منذر الشاوي ، مصدر سبق ذكره ، ص ۱۵۱-۱۵۲ .
- (۱۵۳) مجموعه القوانين و... ، المجلد الأول ، مصدر سبق ذكره ، ص ۱۹ .
- (۱۵۴) مجموعه القوانين و... ، المجلد الأول ، مصدر سبق ذكره ، ص ۹-۱۸ .
- (۱۵۵) نفس المصدر ، ص ۲۲-۲۳ .
- (۱۵۶) نفس المصدر ، ص ۲۲-۲۴ .

المصادر

- ١- د إبراهيم عبد العزيز شيجا ، المبادئ الدستورية العامة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ .
- ٢- د أدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، مطابع دار العلم للملايين ، ط٢ ، بيروت ، ١٩٦٨ .
- ٣- د إسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١ ، بيروت ، ١٩٨٢ .
- ٤- د ثروت بدوي ، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ .
- ٥- د حسان محمد شفيق ، الدستور ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨١ .
- ٦- د حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ .
- ٧- د رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
- ٨- سرنهنگ حميد البرزنجي ، انتخابات إقليم كردستان العراق بين النظرية والتطبيق في ظل قواعد القانون الدولي العام ، مطبعة موكرياني ، ط١ ، أربيل ، ٢٠٠٢ .
- ٩- د عبد الغني بسيوني ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥ .
- ١٠- د عبد الفتاح سايرداير ، مبادئ القانون الدستوري ، مكتبة سيد عبد الله ، وهبة للنشر ، بلا مكان وسنة الطبع .
- ١١- د عثمان خليل ، القانون الدستوري ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٦٥ .
- ١٢- د كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، مطبعة دار الكتاب ، ط٨ ، دمشق ، ١٩٩٧ .
- ١٣- د ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، أسكندرية ، ١٩٩٧ .
- ١٤- مجموعة القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس الوطني لكوردستان العراق ، مطبعة وزارة الثقافة ، المجلد الأول ، ط١ ، أربيل ، ١٩٩٧ .
- ١٥- مجموعة القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس الوطني لكوردستان العراق ، مطبعة وزارة التربية ، المجلد الثاني ، ط١ ، أربيل ، ١٩٩٧ .
- ١٦- مجموعة القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس الوطني لكوردستان العراق ، المجلد الخامس ، مطبعة وزارة التربية ، ط١ ، أربيل ، ٢٠٠٢ .
- ١٧- مجموعة القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس الوطني لكوردستان العراق ، المجلد السادس ، مطبعة وزارة التربية ، ط١ ، أربيل ، ٢٠٠٢ .
- ١٨- مجموعة باحثين ، إشراف الأستاذ نبيل الظواهره الصانغ ، الأحكام الدستورية للبلاد العربية ، منشورات دار الجامعة ، مطابع الكفاح ، بيروت ، بلا سنة الطبع .
- ١٩- د مندر الشاوي ، القانون الدستوري (نظرية الدولة) منشورات مركز البحوث القانونية رقم (٣) ، بغداد ، ١٩٨١ .
- ٢٠- د مندر الشاوي ، القانون الدستوري (نظرية الدولة) منشورات مركز البحوث القانونية رقم (٤) ، بغداد ، ١٩٨١ .
- ٢١- د نوري لطيف و د علي غالب خضير العاني ، القانون الدستوري ، بلا مكان وسنة الطبع .
- ٢٢- د نوري طالباني ، مشروع دستور إقليم كردستان ، أربيل ، ١٩٩٢ .

پوختەى توپژىنەووەكە

لەم توپژىنەووەيدا باسمان لە پىناسە وچەمكەكانى دەستورو ئەو پەرخانەى كە ئاراستەيان كراوە كردو لەم بارەيەو پىناسەيەكمان بۆ ياساى دەستورى لەروانگەى پىبودانگى بابەتەو پيشكەش كردو بەسەمان لە جۆرەكانى دەستورو شىوازەكانى دانانى وريو شويىنەكانى دەستكارىكردن و كۆتايى پيەينان ياخود هەئەشانەووى كردو پاش شىكردنەووەو هەئەسەنگاندى بۆ چوونى خۆمان لەسەر هەريەكەى ئە تەوەرەكانى خستە روو ئەگەل روونكردنەووى ئەوینەمايانەى كە پشتمان پيى بەستوو .

هەرودەها خستە روو وليكدانەووەمان بۆ ياساكانى ئە نجومەنى نيشتمانى كوردستانى عىراق لە نيوان سالانى (۱۹۹۲-۱۹۹۶) دا ئە نجامدا ئەویش لەبەر روشنايى ليكدانەووەو هەئەسەنگاندى هەر جەوت پىبودانگەكانى ديارىكردن و ليكجياكردنەووى بنەما دەستورەكان لە بنەما ياسايە ئاسايەكان (زمانەوانى) (لوجيكي) ، ميژوويى ، روالەتى ، بابەتى ، ئەكادىمى ، نوئى) بۆمان دەرکەوت كە پىبودانگى بابەتى ئە هەموو پىبودانگەكانى دى بواردار ترو كەمتر پەخنە ليگراوترەو هەرودەها گونجاوترە ئەگەل سروشت و ماكى ياساكانى ديارىكراو لەم توپژىنەووەيدا چونكە ئەو ماوەيدا دەستور بە چەمكى روالەتى (بەئەنگەنامەى دەستور) لە هەريەيدا لە ئارادا نەبوو ، بەلام ئەو ياسايانە بە پىبودانگى بابەتى كۆمەئىك بنەماى ياساى دەستورى تىدايە ئە رووى ماك ياخود سروشت ياخود مۆركەووە . ئە ئاكامدا گەيشتەنە كۆمەئىك دەرە نجام و راسپاردە و پيشنياز .

In our research, we have dealt with the definition, the concepts of constitution and the criticisms directed to them. Thus, we have made a definition of constitution law from the perspective of objective criterion. We have also treated the types of constitution, patterns of making it, procedures of modifying it, terminating or abrogating it .

After analysis and evaluation, we have given our view of each of the topics as well as highlighting the principles we have relayed upon. Moreover we have exposed and given interpretations to the laws of the Iraqi kurdistan national assembly during (1992-1996) in the light of the seven criteria employed to delimit and distinguish the constitutional rules from the normal rule (linguistic "logical", historical, formal, objective, academic, modern) we came to the conclusion that the objective criterion is the most comprehensive least subject to criticism and consistent with the nature and essence of the specified laws in this research because in that period there wasn't constitutional law in the region in the formal concept " constitution document " .

Nevertheless, based on the objective criterion these laws contain some principles of constitutional law in terms of nature, essence or characteristics.

Finally, the research closes with a number of conclusions, recommendations and suggestions.